الحريات الفكرية في دستورِ جمهوريةِ العراقِ الدائم لسنة ٢٠٠٥ " دراسة في الضمانات القانونية والسياسية

أ.م.د. عقيل محمد عبد الباحثة. هديل هاني صيوان

كلية القانون السياسية / جامعة البصرة

الملخص

تُعتبر الحرية الفكرية واحدة من أهم أشكال الحرية ، وذات قيمة وأثر عظيم في حياة البشريةُ . إذ طالما كان تحرير الإنسان من الخوف في التعبير عن أفكاره وآرائه في مخْتلف المجالات مطلباً وهدفاً سامياً نادت به البشرية جمعاء على مدى عصور من الزمن. وأن النص على تلك الحريات في أي دستور من الدساتير في العالم وان كان يعتبر اعترافاً وإقرارا بها ، إلا انه يعتبر غير كافياً ، إذ لابد من وجود عدد من الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل تلك الحريات . وتَتَجلى أهميةُ بحثُ موضوع (الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ - دراسة في الضمانات القانونية والسياسية) ، في أن الحريات الفكرية بمختلف صورها من أكثر المواضيع التي أثارتْ جدلاً سواء على الصعيد الدولي أو الوطني بشأن حمايتها دستورياً وقانونياً - من حيثُ حدودها وضوابطُ ممارستها . وقد شهد العراق بعد ٢٠٠٣ تحولاً كبيراً على صعيد الحقوق والحريات التي كانت مسلوبة أبان النظام السياسي السابق، سيما الحرية الفكرية التي تعتبر من أهم تلك الحريات، فقد أصبح النظام السياسي العراقي قائماً على أسس الديمقراطية ، الحرية، وسيادة القانون، وانتهى عهد المعاناة واضطهاد الإنسان وسلب حقوقه وانتهاك حرياته الفكرية . ومن هنا جاء اختيارنا لموضوع الحماية الدستورية للحريات الفكرية لمعرفة مستوى الحماية التي وفرها دستور جمهورية العراق لِسنة ٢٠٠٥ لتلك الحريات .وستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية : ما لمقصود بالحرية الفكرية, وماهي أهم الضمانات التي أوجدها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي تكفل تلك الحريات,وما مدى فاعلية تلك الضمانات في توفير الحماية الكافية للحريات الفكرية ؟

The freedoms of thought in the permanent Iraqi constitution for 2005 study in the legal and political "guarantees "

Assis. Prof. Dr. Aqeel .M.Abed Researcher. Hadeel. H. Sewan

college of Faculty of Law and Politics/ University of Basrah

Abstract

The Freedom of Thought received a great importance among the total human rights issues and got protected by the majority of constitutions of the world countries. This leads to devote its issue at the constitutions to add the constitutional protection because of these the highness at the contexts upon the different legal articles. However ,the study try to answer about this question : Does the Iraq's Constitution for 2005 protect the freedoms of thought from restriction or limitation? How can it be determined the core of the right or the freedom and how can we measure the activities of the national warranties to protect these freedom from being breached ?Thus , we divided the research into three chapters: The First Chapter dealt with definitions of Freedoms , The Second Chapter dealt with legal warranties , The third chapter deals with the political warranties .The research was ended with conclusion and recommendations.

المقدمة

تُعد الحرية قيمة ذات أثرٍ عظيم في حياة البشرية التي بذلت جهوداً كبيرة على مر العصورِ في سبيل تحرير الإنسان من الخوف في التعبير عن أفكاره وآرائه في مخْتلف المجالات، سواء كانت فكرية أم سياسية أم اقتصادية دون إكراه أو ضغط من السلطات الحاكمة .

وكانت نتيجةُ تلك الجهود إلى جانب ما أثارته إعلانات حقوق الإنسان من أجل الحريات الفكرية المتمثلة بحرية التعبيرِ عن الرأي بعدها أصل الحريات المعنوية الذهنية، وحرية الإعلامِ والحرية الدينية وحرية التعليمِ وباقي الحريات،إنها كُرست في العديد من الوثائق الدستورية ، مما أعطاها قُدسيةً خاصةً , لأن الوثيقة الدستورية هي الأساس في بناء الدولة القانونية، إذ تحتل أحكامها وقواعدها مكانةً متميزةً في سلمِ تَدرجِ القواعد القانونيةَ، التي يتعين على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والأفراد الالتزام بها في تصرفاتُهم كافة إلتزاماً بمبدأ سمو الدستور.

والنص دستورياً على تلك الحريات وإن كان يعد تسجيلاً واعترافاً بها من شأنه أن يسبغَ عليها حمايةً خاصةً ويجعلْها تتمتع بقيمة دستورية ، إلا أنه أجاز للمشَرع العادي تنظيم بعضها. أي إن الحريات الفكرية يجب أن لا تُفْهم بأنها مطلقةً دون حدود وضوابطَ قانونية تُبين الإطار القانوني الذي يستطيع الأفراد ممارسة تلك الحريات في الظروف العادية أو الاستثنائية ، ذلك أن الفرد عند ممارسته لها لا ينفصلُ عن المجتمع الذي يعيش فيه مع غيره من الناس ولا عن السلطة الحاكمة,وممارستُها ينبغي أن لا تكون على حسابِ حقُوق الآخَرين وحرياتهم أو على حقوق الدولة .

ولما تمثله الحرياتُ الفكريةُ من أهمية بالغة يعدها جوهراً للعديد من الحريات, وبها يقاس تقدمِ الأُممِ ورقيها, والحكوماتُ الصالحةُ هي التي تمنح لأفرادها مجالاً لتنمية مواهبِهم وإذكاء ملَكاتهم الذهنية ، ذلك أن أثمن ما تُقَدمه لهم هو حريةُ الفكر والرأي والمناقشة,فإن النصوص الدستوريةُ المتعلقةُ بالحريات

الفكرية مهما بلغت من الوضوح والدقة فأنها لا يمكن أن تُشكلَ ضمانَةً بحد ذاتها لِتَمتع الفَرد بها ، بل لابد من وجود ضمانات قانونية أُخرى محددة وقائمة بذاتها إلى جانب الضمانات السياسية التي تكفل حرية الفرد الفكرية ، من اجل أن تعمل على حماية ممارسةَ تلك الحريات،الأمر الذي يضع على عاتق الدولة واجب اتخاذَ التدابيرِ اللازمة لتمكينِ الأفراد من ممارستها .

أهميةُ البحث

تَتَجلى أهميةُ بحثُ موضوع (الحمايةُ الدستوريةُ للحريات الفكرية بموجبِ دستورِ جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، في أن الحريات الفكرية بمختلف صورها من أكثرِ المواضيع التي أثارتْ جدلاً سواء على الصعيد الدولي أو الوطني بشأنِ حمايتها دستورياً وقانونياً- من حيثُ حدودها وضوابطَ ممارستها وفعاليةُ الضمانات، إذ بلَغَ الاهتمام بتلك الحريات إلى حد وصفها بالحريات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو التفريطُ بها ، وبعدها الترجمة القانونية لكيانِ الإنسانِ المعنوي وأنها جديرةٌ بالرعاية من جانبِ القانون، لأن حق الإنسانِ في التفكيرِ والتعبيرِ والاعتقاد أو أية حرية أُخرى تعد المصلحة العليا التي يجب العملُ على صيانتها. وذلك يجعلنا نتلمس أهميتها البالغة في الدراسات الدستورية والقانونية المقارنة التي يعد المساس أو الحرمان منها هو انتقاص من كرامة الإنسان ومخالفة لما جاءت به الشرائع الآلهية والدساتير العربية والأجنبية والمواثيق الدولية.

والنظام السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣ أصبح قائماً على أسس الديمقراطية،الحرية, وسيادة القانون, ذلك النظام الذي انتهى فيه عهد المعاناة واضطهاد الإنسان وسلب حقوقه وانتهاك حرياته الفكرية . من هنا جاء اختيارنا لموضوع الحماية الدستورية للحريات الفكرية لمعرفة مستوى الحماية التي وفرها دستور جمهورية العراق لِسنة ٢٠٠٥ لتلك الحريات في ظل النظام الديمقراطي, الذي يستلزم احترام السلطات العامة في الدولةِ وخاصةً السلطةُ التنفيذيةُ منها لحريةَ الفرد في التعبيرِ عن رأيه ونقل المعلومات بمختلف الوسائل دون تعرضه لأي ضغطِ من قبلها ,وحريته في الاعتقاد وممارسة شعائره الدينية إلى جانبِ حرية

الصحافة والبث الإذاعي والتلفزيوني وحرية التعليم على اعتبار أن احترامها يعني احترام الوجود الإنساني ذاته ذلك أنها لصيقةً به. كذلك تكمن أهميتها في أن بعض صورها تُساعد على محاربة شتى الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاع المؤسسات الحكومية للرقابة والمحاسبة من الشعب لأنه مصدر السلطات .

مشْكلةُ البحث

يثير البحثَ في موضوع الحماية الدستورية للحريات الفكرية الاشكالية الآتية:-

لقد نَص المشَرع الدستوري العراقي على الحريات الفكرية في ثَنَايا النصوص الدستوريةَ، ومن ثَم وضع ضوابطَ على ممارستها ، ثُم أردفها بنصوصٍ تَتَعلقُ بضمانات لحمايتها من أي اعتداء .

والسؤال الذي يدور عليه البحث هو: ماهي أهم الضمانات التي أوجدها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ والتي تكفل الحريات الفكرية؟

وما مدى فاعلية تلك الضمانات في توفير الحماية الكافية للحريات الفكرية ؟

أهدافُ البحْث:

يسعى البحث إلى تحقيق الآتي :-

١ـ معرفةُ ماهية الحريات الفكرية من خلال تحديد معنى الحرية أولاً، ومن ثَم التطَرق إلى معنى الحرية الفكرية ثانياً ، مع بيان مكانَتها بين الحقوق والحريات ثالثاً .

٢ـ بيان أهم الضمانات القانونية والسياسية التي تكفُل الحرية الفكرية في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، مع بيان مدى فاعليتها .

منهجيةُ البحث:

تَم الاعتماد في هذه الدراسةُ على المنهج التحليلي, من خلال الوقوف على تحليل النصوص الدستورية, سواء كانت تشريعية أم عاديةً ، والتي تناولتْ تلك الحرياتُ بالتنظيم.

خطة البحث:

اقتضتْ طبيعةُ البحث في موضوع (الحماية الدستورية للحريات الفكرية بموجبِ دستورِ جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥) ، تقسيمه إلى مبحثين :

<u>المبحث الأول</u> : الضمانَاتُ القانونية لممارسة الحريات الفكرية , وتم تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأولُ وخُصص لبيانِ الضمانات القانونية لممارسة الحريات الفكرية ، وقُسم إلى ستة فروع خُصص الأولُ إلى وجود دستور مدون، وضم في الثاني مبدأ سيادة أحكام القانون، وسنبحث في الثالث مبدأ الفصل بين السلطات، ونوضح في الرابع مبدأ استقلال القضاء , وعرضنا في الخامس الرقابة على دستورية القوانين ، ونبين في السادس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية . في حين اقتصر **<u>المبحث الثاني</u>** على بيانِ الضمانات السياسية لممارسة الحريات الفكرية وسنتناوله في ثلاثة مطالب نبين في الأول الرأي العام، ونوضح في الثاني منظمات المجتمع المدني، ونتطرق في الثالث إلى حق الشعوب في مقاومة الطغيان.

محتويات البحث

المبحث الاول

ماهية الحريات الفكرية

مما لاريب فيه أن للحريات الفكرية أهميةٌ خاصةٌ لكونها متعلقةٌ بالجانبِ المعنوي للإنسان, التي يتم من خلالِها تكوين آرائه وأفكاره في مختلف قضاياه العامةُ والخاصةُ وهذا يعود إلى أنها الوسيلةُ التي تعبر عن حرية الإنسان وإرادته وبفكره يستطيع التمييز بين الخيرِ والشرِ، وبين الفضيلة والرذيلة ، وبين الممنوعِ والمحظورِ, وبين المباحِ والجائزِ وغير ذلك من التناقضات، ومتى ما أطلقَ للإنسانِ الفكر في أي عصرٍ من العصورِ كان شاهداً على مدنية هذا العصر وحضارته وتظهر نتيجةُ ذلك على تقدمِ أفراده ، فالفكر قوةٌ إبداعيةٌ تظهر في موقف يتطلب التصدي له مما يفترض أن يكون الفرد على درجة من العلمِ والمعرفة، في حين بتقييده للفكرِ سيكون شاهداً على تخلفه وتفشي الجهلَ بين أفراده مما ينعكس سلباً على عدمِ تقدمه وتراجعه إلى الخلف. وتقتضي طبيعةُ ذلك تحديد ماهيةُ الحريات الفكرية,وتسليط الضوء على جميع النقاط ذات الصلة بمدلولِها العام ، لذا سنعرض ضمن هذا المبحث تعريف الحرية لغة" واصطلاحاً, وتعريف الحرية الفكرية,وبيان مكانة الحرية الفكرية بين الحقوق والحريات الاخرى , وسينَظم ذلك كُله في ثلاثة مطالب رئيسة .

المطلب الأول : مفهوم الحرية

المطلب الثاني : مفهوم الحرية الفكرية

المطلب الثالث : مكانة الحرية الفكرية بين الحقوق والحريات

المطلب الأول

مفهوم الحرية

إن تحديد مفاهيم أي دراسة علمية ضرورةٌ منهجيةٌ لا يمكن تجاوزها, والحريةُ الفكريةُ أحد تلك المفاهيم، إذ كثيراً ما يطْلَقُ تعبير الحرية الفكرية في الأوساط القانونية وغيرِ القانونية ، مما أدى إلى أن أصبحتْ موضع اهتمامِ فقهاء القانونِ للكشف عن مضمونها والوصول إلى معناها,ولتوضيح ذلك يتطلب، أن نُبين تعريفَ الحرية أولاً,ثم بيان تعريف الحرية الفكرية ثانياً، ومن ثم نتناول مكانة الحرية الفكرية بين الحقوق والحريات العامة ثالثاً , ولذلك سنُخَصص لِكُلمنهما مطْلَباً .

أولا : تعريفُ الحرية

تَطَرقَ الفقه إلى بيانِ معنى الحرية , لُغَةً واصطلاحاً :-

١- **التعريف اللغوي للحرية**:

إن بعض معاجِمِ اللغة العربية لم تذكر تعريفاً للحرية بكونها وصفاً, وإنما اقتصرتْ على تعريفهابكونها موصوفاً, فالحريةُ بالضم نقيض العبد والجمع أحراراً[١]. والحر من الناسِ أخيارهم وأفاضلُهم وحريةُ العربِ أشرافُهم[٢] .

لكن ورد في معاجِمٍ أُخرى تعريفاً مفاده أن الحرية هي " القدرةُ على أن يفعلَ الإنسان ما يشاء وتحرير رقبة عتْقُها "[٣]. فالحريةُ هنا الوصفُ الذي يعطي لبعضِ الأفعال البشرية التي يقوم الإنسان بها من دونِ ضغط أو إكراه وعن سابِق قصد وتصورٍ وتصميمٍ، كما إنها نقيض العبودية والتبعية * لِذا فإن المعنى المتداولُ المتمثلُ أساساً في عدمِ خُضوعِ الإنسانِ للعبودية [٤]. وكما تعني الخُلُوص من الشوائبِ أو الرق أو اللؤمِ[٥].

٢- **التعريف الإصلاحي للحرية**:

لقد اشارالكثير من الفلاسفة وفقهاء القانونِ إلى تعريفَ الحرية, وعلى الرغمِ من تطابق بعض التعاريففي عناصر معينة, إلا أنهم لم يتفقُوا على تعريف واحد, وعدم الاتفاق هذا لم يكن نابعاً من اختلافاتهم الفكرية في تحليل معنى الحرية, بقدرِ

اختلافهم في مدلول كلمة الحرية باختلاف الزمان والمكان اللذين تُطلقُ فيهما ، فليس للحرية معنى مطلق لا يتغير[٦].

لذلك نجد بعض الفقهاء من عرفَ الحرية بأنها: (الرابطَةُ بينَإرادة الشيء ومكنة المرء وقدرته, على القيام به, فإني عندما أقدر على فعل ما أُريد فهذه حريتي, إذ إنها المقدرةُ على التصرف والاختيار)[٧].

في حين عرفها جانب من الفقه بأنها (الملَكةُ الخاصةُ التي تميز الإنسان من حيث وجوده ,وعاقلٌ يصدر عنه من أفعالٍ معبراً عن إرادته هو، لا عن أية إرادة أُخرى غريبة عنه) فهنا الحريةُ تعنيعدم وجود قَسرٍ خارجي لأنها نابعةٌ من نفس الإنسان وذاته[٨] . وذهب جانبآخر من الفقه في تعريفها بأنّها(مجموعةٌ من الحقوق التي يتَمتع بها الأفراد وتفترض تدخلاً من الدولة, وتفرض على الغير التزاماً سلبياً بالامتناع)[٩] .

وعرفَتْ أيضاً بأنها: (سلطةٌ,ولكن قبلأن تكون سلطةٌ على الآخرين, إنها سلطةٌ على الذاتإن الإنسان حر لأنه يفعل عقله سيد نفسه)[١٠] . وقيلَ في تعريفها أيضاً بأنها (مكناتٌ من نوعٍ معينٍ مختلفةُ العدد والمدى يقَادها المشَرع تحتَ ضغط مجريات أفكارٍ معينة للفرد من خلال تنظيمه لممارستها تنظيمياً وضعياً). ويقتضي ذلكأن كُل نشاط محدود بالقانون الوضعي لا يعد (حرية) إلا بشرطين:-

أولهما:- أن يتم تنظيم نشاط الفرد تنظيماً فعالاً يهدفُ إلى ضمان حريته, وذلك بوجود تنظيمٍ تشريعي ينظم ذلك النشاطَ، وأن يكفلَ تنظيم المشرع حريةَ ممارستها.

وثانيهما:- وجود ضمانات تَحولُ دون الاعتداء عليها [١١].وهناك من أعطى لها معنى مختلفاً بعد تجريدها من كُل اعتبارات فلسفية وسوسيولوجية أو أخلاقية، بأنها: (هي المكنةُ التي تعود لكُل إنسانٍ لأن يتصرفُ وفقَ ما يقرره دون أن يخضع لأي إجبارٍ غير ضروري لضمان حرية الآخرين) [١٢].

ونجد التعريفَ أعلاه يتسم بالبساطة ويطرح الحريةَ كمعطية موجودة ومن ثم يستبعد كُل مناقشة حولها، فالإنسان حر طالما لا يخضع إلا لنفسه وإن ما نجده في إعلانات الحقوق الإنكليزية أو الأمريكية أو الفرنسية من اختلاف في أبعادها إلا

أنها متفقَةٌ على أن الحريةَ هي مكنةٌ أصليةٌ عند الإنسانِ ومرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بطبيعته وغير مدينة بوجودها لأي سلطة اجتماعية، فالحريةُ لا تُخْلَقُ لأنها موجودة[١٣].

وقد نَصتْ المادةُ الرابعةُ من إعلانِ حقوق الإنسانِ والمواطنِ في فرنسا عام ١٧٨٩ على أن (الحريةَ هي مكنَةُ إتيانِ كُل ما لا يضر بالغيرِ ومن ثُم لا تَحد ممارسةَ الحقوق الطبيعية لِكُل إنسانٍ إلاّ بالحدود التي تضمن للغيرِ من أعضاء الجماعة الاستفادة من تلك الحقوق ذاتها، وهذه الحدود لا يضعها إلا القانون)[١٤] .

ومن الجديرِ بالذكرِ أن للحرية معنيانِ : سياسي وقانوني يؤمنانِ للفرد حقوقه ضد سلطة الدولة,فالحريةُ في وجهها السياسي إما أن تكون قيد على سلطة الحكمِ أو مشاركةٌ في هذه السلطة، أما الوجه القانوني فيتَمثلُ بكونها ضمان لعدمِ إهدارِ حقوقه من قبل الدولة ، والسلطة في ظل الفكرِ الديمقراطي لا تعدو أن تكون سلطةُ حكمٍ، ومن ثم فإنها لن تستهدفَ سوى تحقيقَ مصالح المحكومين والمصلحةُ العامةُ[١٥] .

وعلى خلاف ذلك يرى بعض الفقهاء أن الحرية هي أصلُ جميع الحقوق وأنها أقدم الحقوق من حيثُ النشأة، الأمر الذي يجعلُ للحرية مضموناً أوسع وأشمل، ويجعلُ لها جانباً إيجابياً وآخر سلبياً في وقت واحد بمعنى أن للفرد إمكانية إتيانِ الفعل الحر أو عدمِ إتيانه في الوقت نفسه مع عدم الإضرارِ بالآخرين[١٦]. ويرى جانب من الفقه الدستوري أن كلمةَ حقوق الإنسانِ (الحقوق المدنية والحقوق السياسية)، يمكن تلخيصها في كلمة واحدة هي الحريةُ، وهذه الكلمةُ تُكوّن صيغةُ الديمقراطية الأكثر سهولةً والأكثر اكتمالاً[١٧]. وجانب آخر من الفقه أيضا يرى أن من مميزات الحريات العامة بأنها تتمتع بالحماية القانونية لمواجهة السلطة العامة، وبغير ذلك تبقى الحرية في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي، مما يترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية اختلاط معناها بمعنى الحق وتداخل المعنيين في مضمون مشترك، ذلك أن التزام الدولة والغير بسلوك ايجابي في مواجهة صاحب الحق هو من مميزات الحق، فإذا توافرت هذه الخصيصة للحرية سميت بأنها حرية

عامة واختلاطات بالحق[١٨]. فضلاً عن ذلك فإن كُلمن الحق والحرية يعطي لصاحبها مكنةَ أو صلاحيةَ ممارسته باختياره ، ولهذا فإن الحريات تُعد حقوقاً, فيقالُ الحق في الحرية، ومن ثَم فإن الحريات تندرج تحتَ مفهومِ الحقوق وتتميز في قُدرة صاحبها في اختيارِ نهجٍ معينٍ في ممارسة بعضِ الحقوق[١٩]. فبالنسبة إلى حق التعليم فإنه حق دستوري تلتزم الدولة بتوفيره ، إلا أنه فيما يتعلق بمضمون هذا الحق يملك صاحبه الحرية في اختيار نوع التعليم والمدرسة التي يتلقى فيها تعليمه[٢٠] .

وتبعاً لذلك نجد أن الفقه قد اختلفَ في مسألة التمييزِ بين اصطلاحي الحق والحرية، إذ ذهب بعضهم إلى أن الحق حريةٌ اعترفَ بها القانون، وأن الحريةَ أوسع مدلولاً من الحق، في حين نجد البعض الآخر يرى العكس إلا أن الرأي الغالب هو استعمال اصطلاحي الحق والحرية مترادفين[٢١]. وهذا ما نؤيده لكونِ للفرد الحق في ممارسة النشاط الذي نَص عليه الدستور,بالمقابِل فهو حر في أن لا يمارسه, فحريةُ التعبيرِ عنِ الرأي منصوص عليه دستورياً,والفرد له الحق في أن يعبر عن رأيه بأية طريقة كانتْ,وله الحريةُ في أن لا يعبر عنها.

المطلب الثاني : مفهوم الحرية الفكرية

مما لاشَك فيه أن الفكر هو أثمن مواهب الإنسانِ وأعظمها أثراً في مظاهر مدنيته، وهو سبيلُ العلمِ والحكمة ، وأن الفكر في الأصل هو باطني ينحصر داخلَ النفسِ وينطوي في السريرة، فإذا انطلقَ من الباطنِ إلى الظاهرِ وأعلن للناسِ تصريحا أو دلالةً كان أثره أبلغ وأفقه وأوسع[٢٢].

والفكر لغةً هو من إعمال الخاطرِ في الشيء، والفكرةُ كالفكرِ، وقد فكر بالشيء وأفكر به[٢٣].

إذ يعبر الفكر عن مكنة الإنسانِ العقلية والوجدانية في أن يتجه الوجهةَ التي يرتضيها اقتناعاً منه بهذا المنهجِ أو ذاك في حياته[٢٤].

وخلقَ اللهُ سبحانه وتعالى الإنسان ووهبه العقلَ ووظيفتُه التفكير كما أن وظيفةَ العينِ النظر والبصيرةَ كما في قوله تعالى " وسخر لَكُم ما في السماوات وما في الْأَرضِ جميعا منْه إِن في ذَلِك لَآيات لِقَومٍ يتَفَكرون "[٢٥].

والإسلام يؤمن ويحث الأفراد على حرية الفكرِ في نطاقها الواسع ولا يقر باضطهاد الفكرِ بل أوصى الأفراد والمجتمع بالنظرِ والتبصرِ والتأمل وتركهم أحراراً في أفكارهم، كما احترم الدين الإسلامي الحريةَ الفكريةَ للإفراد جميعا ودون استثناء, مادامتْ هذه الأفكار حسنةَ النية[٢٦].

وعلى الرغمِ من أن حريةَ التفكيرِ تُستَمد من طبيعة الإنسانِ لأن اللهَ خَلَقَ له عقلاً يفكر, وإن المدلولَ الفلسفي للحرية عندما تُضافُ إلى عقلٍ يفكر, فإن المدلولَ القانوني أي نظرةَ فقهاء القانونِ يدور حولَ هذا الإطارِ مع التركيزِ على ما تثيره هذه الحريةُ في مواجهة الآخرين[٢٧]. لذلك عرفَ بعض من الفقه حريةَ الفكرِ على أنها(حق المرء في التفكيرِ من دونِ قيد ولا شرط وحقه في أتباع ما يمليه عليه فكره وضميره من سلوك وعقائد)[٢٨]. في حين يرى جانب آخر من الفقه أن حريةَ الفكرِ هي (حق كُل إنسانٍ في أن يفكر بحرية,بعيداً عن المؤثرات، وأن يقولَ بعد ذلك رأيه بصراحة، ويعبر عن مختلف القضايا ويعتنقَ المبدأ أو المعتقد الذي يريد)[٢٩] .

وتبعاً لذلك فإن حريةَ الفكرِ تعني حق كل فردأن يقوم بالتفكيرِ بحرية، وبعيداً عن المؤثرات وأن يقولَ بعد ذلك رأيه بصراحة، وأن يعتنقَ المبدأ أو المعتقد الذي يهديه تفكيره إليه[٣٠].

إذن فالحريةَ الفكريةَ تعني تلك التي تَتصلُ بفكرِ الإنسانِ وذهنه سواء من حيثُ الرأي أو الإعلامِ أو الدين أو التعليم[٣١].

وهذا ما نؤيده لأنه يبين جوهر تلك الحرية المتمثلُ بفكرِ وذهنِ الإنسانِ بالدرجة الأساس ولأنه يبين أنواع تلك الحرية المتمثلة بحرية التعبيرِ عن الرأي، والإعلامِ والحرية الدينية وحرية التعليم.

لهذا نلاحظ أن الحكومات الحرة تمنح لمواطنيها حرية التفكير والرأي والتعبير في حدود القانون، أي سياسةَ هذه الحكوماتُ تقضي بأن هذا الحق لايجب أن يؤدي إلى الفوضى, فضلاً عن حفاظها على سمعة الأشخاص الآخرين ومنع أي اعتداء يقع عليهم(٣٢) .

ونظراً لما تتميز به الحرياتُ الفكرية لكونها من أهم الحريات الإنسانية على الإطلاق, ولأنها تُمثلُ الجانب المعنوي والروحي للفرد وتسمح له بتكوين آرائه وأفكاره في شتى القضايا، وبالشكل الذي يمليه عليه ضميره ووجدانُه، ولدورها الأساسي في تكوين شخصية الإنسان وإبراز ملامحها وخصائصها، وبسبب ما تتركُه من انعكاسات مباشرة على تصرفات الفرد وسلوكه داخلَ المجتمع فقد تناولتها الدساتير والقوانين الوطنيةُ بالتنظيم(٣٣). لكن نجد أن أغلب الدساتير لا تنص على حرية الفكر صراحةً, وإنما تكتفي بالنص على حرية الرأي لأن التفكير داخلي في أعماق النفس ودواخل العقل, فهو بذلك بعيد عن سيطرة الحكم وسلطان القانون إلا أن له مظاهر خارجيةً وآثاراً ظاهريةً تتمثلُ بحرية التعبير عن الرأي هي من تخضع للقانون(٣٤) .

ومن تلك الدساتير الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧، ودستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لعام ١٩٥٨، في حين اكتفى الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى بالنص على حرية الرأي وذلك من خلال المادة (٤٧) منه(٣٥) .

بينما نظم دستور جمهوريةَ العراق لسنة ٢٠٠٥ حريةَ الفكر وذلك في المادة (٣٧- ثانياً) والتي تنص على أن (تكفُلُ الدولةُ حمايةَ الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني) وكذلك النص على حرية الفكر في المادة (٤٣) (لكل فرد حريةَ الفكر والضمير والعقيدة) .

يتضح مما تقدم أن الحرية الفكرية تلقت حماية دستورية سواء بناء على القواعد الدستورية أم استخلاصها من المبادئ الدستورية كما في بعض الدساتير المقارنة ,وأن المشرع الدستوري العراقي كان موفقاً في النص صراحةً على حرية الفكر (الحرية الفكرية) وتأكيدها بنص في الدستور وتكرار ذكرها، على خلاف

المشرع الدستوري الأمريكي والفرنسي والمصري اللذين اكتفيا بذكر حرية الرأي والتعبير، وفي اعتقادنا أن تنظيم المشرع الدستوري العراقي لتلك الحرية يرجع في أساسه إلى ما كان يعانيه الشعب العراقي في ظل النظام السابق من تهميش وغياب للحريات الفكرية وعدم قُدرة الإنسان العراقي على الإعلان عن أفكاره واعتقاداته. فضلاً عن عدم قبول الرأي الآخر وإن كان صائباً, لكن بعد التغير السياسي الذي طرأ في ٩/٤/ ٢٠٠٣ وتبني الديمقراطية ,أصبح لكل فرد حريةَ التفكير ونشر الأفكار التي يؤمن بها والدفاع عنها، وإن كانت مخالفةً لما أجمع عليها الناس، كذلك حريتُه في التعبير عن رأيه علناً وتقبل الآراء الأخرى فضلاً عن ذلك فإن الكُل معرض للنقد، ومواجهة ذلك لا تكون إلا الحجةُ بالحجة دون اللجوء إلى المحاكمات من أجل الأفكار وسجن من له فكر مخالفٌ .

المطلب الثالث: مكانة الحرية الفكرية بين الحقوق والحريات

على الرغم من توضيح معنى الحرية الفكرية وأساسها الدستوري، إلا أن هناك إشكاليةٌ تقفُ أمام الفقه الدستوري تتعلق بمكانة تلك الحرية الفكرية بين الحقوق والحريات العامة, إذ وجدتْ عدةُ تقسيمات فقهية سواء تلك التي تناولها الفقه الغربي أمثال الفقيه (أسمان) إذ قسم الحريات إلى قسمين رئيسين هما الحرياتُ ذاتُ المضمون المادي والحرياتُ ذاتُ المضمون المعنوي، أما الحرياتُ ذاتُ المضمون المادي فتشملُ الحرياتُ التي تتعلقُ بمصالح الأفراد المادية وهي حرياتُ الأمن والتنقل والملكية والمسكن والتجارة والعمل والصناعة, في حين تشمل الحريات ذات المضمون المعنوي على الحريات المتعلقةُ بمصالح الأفراد المعنوية وهي العقيدةُ والعبادةُ وحريةُ الاجتماع وحريةُ الصحافة وحريةُ تكوين الجمعيات وحريةُ التعليم ،[٣٦] . أو تلك التي تناولها الفقه العربي أمثالَ الدكتور عثمان خليل عثمان إذ قسم الحريات العامة إلى مجموعتين، المجموعةُ الأولى الحقوقُ والحرياتُ التقليديةُ التي شملت نوعين من الحريات تمثل النوع الأول بالحريات التي تتصلُ بمصالح الأفراد المادية ,كالحرية الشخصية,وحق التملك وحريةُ العمل والتجارة والصناعة، والثاني فقد تمثل بالحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية كحرية

العقيدة والعبادة,حرية الرأي، حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، حرية التعليم، وحق تقديم العرائض، أما المجموعةُ الثانيةُ من الحريات فقد تمثلتْ بالحريات الاقتصادية والاجتماعية(٣٧).

إذ إن هناك جانباً فقهياً اعتمد على معاييرٍ مختلفة عند تقسيمه للحقوق والحريات, فمن حيث المصلحة التي تحققها إلى أربعة أقسامٍ هي الحرية الشخصية,وحرية الفرد في الانضمام إلى جماعات وحريةُ الفكرِ والحرياتُ الاقتصادية والاجتماعيةُ(٣٨).

ومن حيث أثرها على نشاط الحكمِ إلى حريات الحدود وتشمل الحرياتُ الأساسيةُ أو الشخصيةُ والحرياتُ الفكريةُ, وحرياتُ المعارضة وتتضمن حريةَ الصحافة,حرية تكوين جمعيات,حرية التظاهر,حريةُ تكوينِ الأحزابِ(٣٩) .

ونلاحظ أنه لا خلاف في الظاهر على التقسيمات السابقة, وأن الخلافَ بينها يتحدد في إدماجِ حق من الحقوق أو حرية من الحريات في تصنيف معينٍ, في حين يرى بعضهم أن من الملائمِ إدراجه في تقسيمٍ آخر.

ويتضح من تلك التقسيمات بأن مكانةَ الحرية الفكرية بين باقي الحريات غير مستقرٍ، وذلك بسببِ تنوعها وتباين النظرة إلى هذه الحريةَ، إلا أن هناك تقسيماً موحداً للحريات العامة, والمتمثل بتقسيمها إلى حقوق وحريات مدنية وسياسية، وحقوق وحريات اقتصادية واجتماعية وثقافية. ووضع كل قسم من هذينِ القسمينِ في إتفاقية مستقلة عن الأخرى أُقرتا عام ١٩٦٦، فقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،الحق في الحياة, والحرية، والسلامة الشخصية وحريةُ التفكير والضمير والديانة، والحق في الاجتماعات السلمية، والحق في إنشاء الجماعات والنقابات أو الانضمام إليها وحقوق أخرى. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمن الحقفي الصحة البدنية والعقلية, الحق في الثقافة,الحق في التعليمِ ، حريةُ البحث العلمي, حمايةُ الإنتاجِ العلمي وغير ذلك من الحقوق(٤٠).

فالحريةُ الفكريةُ حسب الموقف الدولي، هي من أقسامِ الحقوق المدنية,وهو الموقفُ الذي يتبناه الفقهاء في عرضهم لهذه الحريات وذلك لأن الحقوقَ المدنيةَ تشملُ الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد،الحق في الاعتبار، حرية التفكير، الحق في الاسم، وعلى الرغم من مكانتها

لكن هذا لا يمنع من أنها تشترك مع بعض الحريات التي تندرج ضمن قسمِ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جوانبٍ وتختلف معها في جوانبٍ أخرى .

المبحث الثاني

الضمانات القانونية لممارسة الحريات الفكرية

إن الاعتراف بالحريات الفكرية سواء عن طريق الدساتير التي يعد كل منها قانون الدولة الأعلى الذي تسنه كل دولة من أجل انتظام الحياة السياسية والقانونية, أو التشريعات الداخلية في الدولة ، ما لم يكن مصحوبا بضمانات فعالة تعمل على حمايته تلك الحريات من أي اعتداء أو انتقاص– قد يؤدي ذلك إلى مصادرتها، ذلك أن وجود تلك الضمانات يضمن الممارسة الواقعية لتلك الحريات, وعلى هذا الأساس أدرك الفقه القانوني والسياسي أهميتها، ويرى أن تقرير عدد قليل من الحريات للفرد مع وجود الضمانات الأكيدة لها أفضل من تقرير عدد كبير من الحريات له مع إهمال الضمانات، لذلك دأبت الوثائق الدستورية والتشريعات على وضع القواعد الأساسية الضامنة للحريات الفكرية. ويصبح تقرير الحريات الفكرية في النصوص الدستورية والتشريعية عديم الجدوى إذا لم تتوفر لها الضمانات الكافية التي تكفل لها ممارستها وحمايتها من الاعتداء عليها، ومن أجل تفادي ذلك تعمل الدول الديمقراطية على وضع مجموعة من الضمانات المهمة التي تكفل للأفراد ممارسة حرياتهم الفكرية والدفاع عنها ، وللضمانات القانونية دور لا ينكر في حماية الحريات العامة بصورة عامة منذ أن بدأت مجرد فكرة يدعو إليها الكُتاب إلى مرحلة التقرير والإلزام,وتتنوع صنوف الضمانات القانونية للحريات

الفكرية وتتعدد وسائلها. وترتيباً على ماسبق سنقسم هذا المبحث إلى ست مطالب موزعةً على أهم تلك الضمانات :

المطلب الأول : وجود دستور مدون .

المطلب الثاني : مبدأ سيادة أحكام القانون .

المطلب الثالث : مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الرابع : مبدأ استقلال القضاء .

المطلب الخامس: الرقابة على دستورية القوانين .

المطلب السادس: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

المطلب الأول

وجود دستور مدون

يكاد يجمع الفقه على أن وجود دستور على قمة البناء القانوني في الدولة يتضمن النص على الحريات الفكرية المقررة للأفراد يعد أولى الضمانات القانونية التي تُقدمه النظم المعاصرة لحمايتها، إذ يمثلُ الدستور القانون الأعلى للدولة، فهو ينظم السلطات العامة فيها ويحدد اختصاصاتها وهو بهذا يعد بمثابة قيد على السلطات التي أوجدها في مباشرة وظائفها ومن ثم ليس لها أن تخرج على أحكامه، سواء كان الدستور جامداً جموداً نسبياً أم مطلقاً، وعلى هذا النحو أصبحت القواعد الدستورية تتمتع بقيمة قانونية أسمى من بقية القواعد القانونية في الدولة وهذا ما يعرفُ بمبدأ علو الدستور، مما ينعكس إيجابياً على النصوص المتضمنة للحريات الفكرية إذ يضفي عليها قُدسية خاصة ويمنحها القيمة القانونية للقواعد الدستورية[٤١]. وهذا يرجع إلى أن الحقوق تُعد أغلى القيم التي لها ارتباط مباشر بشخص الإنسان، ويؤكد على هذا المعنى الأستاذ الدكتور محمود عاطف البنا بقوله (يلزم أن تُقرر للحريات حماية قانونية حتى تصبح حقوقاً قانونية محددة يمكن

المطالبة بها، وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وقانونية تكفل الحريات في مواجهة سلطات الدولة ...)[٤٢] .

من هنا تبرز أهمية الدستور المدون عن غير المدون في حماية حريات الأفراد الفكرية,التي من الصعب حمايتها من الانتهاكات التشريعية الصادرة من البرلمان، إلا أن ثمة تبايناً في الأساليب التي تتبعها الأنظمة في تقرير الحريات الفكرية وإضفاء الحماية الدستورية، ويرجع ذلك من جهة إلى اختلاف الأصول الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها نُظُم الحكم , كما يرجع من جهة أخرى إلى اختلاف الظروف التاريخية التي صاغت (الحياة الدستورية) على نحو يختلف من دولة إلى أخرى [٤٣] .

وفيما يخص المشرع الدستوري العراقي فلم يتبع ومنذُ تأسيس الدولة العراقية أسلوب تقرير الحريات الفكرية في ديباجة دساتيره ولعل في ذلك تجنب لما قد يثار بشأن القيمة القانونية لهذه الديباجة , كما لم يتبع ما نصت عليه بعض الدول من تقرير هذه الحريات في قوانينها العادية كما هو الحال في انكلترا وما قد يؤدي إليه هذا الأمر من إمكانية المشرع العادي في تعديلها بالزيادة أو النقصان, إنما تبنى الأسلوب الذي اتبعه الدستور الأمريكي في تقرير الحريات الفكرية في نصوص وردت في صلب الوثيقة الدستورية مما أسبغ عليها من القوة ما للنصوص الدستورية الأخرى[٤٤] . مما يؤدي بالنتيجة إلى تمتعها بالثبات والاستقرار المتمثل بعدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً للتعديل، وإن كانت هذه الأخيرة مطولة إلا أنها تُشكلُ ضمانةً بحد ذاتها[٤٥] . وهذا ما دل عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من عدم جواز تعديل الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني فيه إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين وبالرجوع إلى الشعب للاستفتاء على التعديل[٤٦]. وعلى الرغم من هذه المزايا غير أن بعض الفقه انتقده ، إذ يرى أن مجرد النص على الحريات الفكرية في الدستور يعد وعداً دستورياً يقتضي تدخل المشرع العادي لوضع هذا الوعد موضع التنفيذ, وطالما أن القانون يحدد حقيقة هذه الحريات فإن ضمانة النص عليها في الدستور تفقد أهميتها، ويظهر هذا الرأي أكثر

وضوحاً بالنسبة لإعلانات الحقوق الذي يجردها من أية قيمة قانونية ويعطيها قيمةً أدبية[٤٧] .

ونرى أن النص على الحريات الفكرية في طيات النصوص الدستورية ,هو لإضفاء الحماية الدستورية لها وإثبات وجود الحق,فبظله يتمكن الفرد من المطالبة بها في حالة الاعتداء عليها من السلطات العامة في الدولة وفقاً لما حدده الدستور من نصوص واضحة تضمن هذه الحريات، ذلك أنها تُمثل في الوقت ذاته قيداً على تلك السلطات لا يجوز أن تتخطاه . ونرى أن المشرع الدستوري العراقي كان موفقاً بنصه على الحريات الفكرية ضمن نصوص دستورية وبهذا الموقف اتفَقَ المشرع الدستوري العراقي مع المشرع الدستوري المصري والأمريكي واختلف مع الفرنسي .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يمكن إغفال دور الدساتير غير المدونة" العرفية " في ضمان الحقوق والحريات , ومن الأمثلة البارزة على هذا النوع من الدساتير هو الدستور العرفي البريطاني، فمثلاً حرية الأحزاب وحرية التجمعات في بريطانيا مضمونة ومصونة بالرغم من عدم ذكرها في أية وثيقة مدونة[٤٨] .

فضلاً عن ذلك ولكي تُؤدي ضمانة تدوين الحريات الفكرية في الدساتير فعاليتها يجب أن يضمن تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لها تطبيقاً جِدياً ، لا أن يساء استعمال تلك النصوص، أو عدم تطبيقها إطلاقاً ، إذ إن العبرة بما يجري بالحياة العملية، ومما يؤكد ذلك هو قول الدكتور عبد الفتاح حسن إذ قال (إن كيفية تطبيق الدستور لا تقُل أهميةً إن لم تَزِد, عن نصوص الدستور ذاته، للحكم على نوعية النظام الذي يتبناه ، فالتطبيق الفاسد قد يذهب بأرقى الدساتير، والتطبيق الجيد قد يغطي ما قد يكون بالدستور من شوائب)[٤٩] .

وإن إقرار الدستور الحريات الفكرية لا يكفي بل لا بد من إقراره إلى جانب ذلك الضمانات الكافية التي تَحول دون إهدارها, منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد تلك الحريات إلى أصحابها إذا ما مستْ أو سلبتْ على وجه غير مشروع[٥٠] .

يبدو مما تقدم أن النص الدستوري ضامن للحريات الفكرية من عدمه ,وهو مرتبط بضمان نصوص الدستور كلها, فمتى ماأُحتُرِم الدستور من قبل الأفراد والسلطات العامة ، احتُرِمتْ الحريات الفكرية تبعاً لذلك .

المطلب الثاني

مبدأ سيادة إحكام القانون

يعني هذا المبدأ سيادة حكم القاعدة القانونية أياً كان مصدرها دستورياً أو تشريعياً مكتوباً أو غير مكتوب,إذ تسود أحكام القانون على كل من الدولة والأفراد، أي التزام كل منهما بعدم مخالفة القواعد القانونية مع وجود الجزاء الذي يوقعه القاضي على هذه المخالفة إن حصلت والذي يختلف بحسب مصدر الاعتداء والقاعدة القانونية التي تَمتْ مخالفتها, فإذا كان المشرع من خالف النصوص الدستورية الخاصة بالحريات الفكرية فإن الجزاء هو عدم دستورية النصوص التشريعية وفقاً لنظام الرقابة على دستورية القوانين, في حين إن كان مصدر الاعتداء السلطة الإدارية أو الأفراد، فإن القضاء الإداري والعادي هو الذي يختص بتقرير الجزاء, الذي يتخذ أشكالاً مختلفة قد يتمثل بتمكين المضرور من استعمال الحق الذي رفض له بغير حق, أو الحكم بعقوبة جنائية على مرتكب المخالفة، أو يتخذ شكل إلغاء القرارات الإدارية التي تتضمن اعتداء على الحريات الفكرية ،إذ لا ضمان بغير جزاء يوقع على المخالفة ،إذ تتوقف قيمة الالتزام بهذا المبدأ على مدى فاعلية الجزاء عند الخروج عليه(٥١).

لعل ما يميز مبدأ سيادة أحكام القانون أن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تُلزِم الأفراد خارج نطاق القانون المعمول به، وهذا يعني أن الإدارة مقيدة من ناحيتين, إنها لا تستطيع أن تُخالِف القانون أو تخرج عليه عندما تدخل في معاملات مع الأفراد من ناحية، ولا تستطيع أن تفرض عليهم شيئاً إلا إعمالاً لنص القانون أو بموجب قانون من ناحية أخرى, ويترتب على ذلك أن السلطات الإدارية ليس لها أن تُصدر قراراً فردياً إلا في حدود القاعدة العامة سواء أكانت قانوناً أم لائحة،

إذ يجب أن تكون موضع احترام حتى من السلطة التي أصدرتها, وإن كُل قيد يفرض على الحريات الفكرية يتعين أن يصدر بتشريعٍ صادرٍ من البرلمان وفي حدود أحكام الدستور, من ثَم يتعين على كل سلطة احترام القرارات الصادرة كافة من السلطة الأعلى منها,فمثلاً السلطة التنفيذية يجب عليها احترام القوانين الصادرة عن البرلمان وكذلك نصوص الدستور ويتعين على البرلمان أن يحترم نصوص الدستور التي تسمو على قمة القواعد القانونية في الدولة وهكذا[٥٢]. ولا يتوقف معنى سيادة القانون على مجرد الالتزام باحترام أحكامه وحسب بل يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون الذي يجب أن يكفل حقوق الأفراد وحرياتهم الفكرية وهذا المضمون هو أساس سيادته [٥٣] .

ويمكن القول أن النص على مبدأ سيادة أحكام القانون في الدستور يجعل منه ضمانة أساسية لتدعيم وتوسيع المشروعية، ذلك لسمو الدستور وتربعه على قمة المشروعية في الدولة، فهو كفيل الحقوق والحريات وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وعلى نهجه وبالاتفاق مع أحكامه تصدر جميع القوانين من بينها تلك التي تُنظم ممارسة الأفراد لحرياتهم الفكرية وفي هذه الحالة على جميع الحكام الالتزام بأحكامه، وإلا كانت تصرفاتهم باطلة وفاقدة لكل قيمة[٥٤] .

وتبعاً لذلك يتطلب لتطبيق هذا المبدأ وأداء دوره الفعال في ضمان الحريات الفكرية وجود ضمانات تكفل الالتزام به، والتي تتمثل باستقلال القضاء وحصانته، فهما ضمانتان أساسيتان لسيادة القانون، لا احترام الحريات الفكرية فقط وإنما احترام الحقوق والحريات بصورة عامة، إلى جانب تطبيق المساواة بصورها كافة والعمل بمضمونه، كما يتطلب أن يكون الفرد على درجة من الوعي والنضج الفكري[٥٥] .

المطلب الثالث

مبدأ الفصل بين السلطات

ينسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو (Montesquien) وهو ليس أول القائلين به[٥٦] . إذ قدم هذا الفقيه دراسة تفصيلية نتج عنها اقتران المبدأ باسمه في مؤلفه الشهير(روح القوانين ١٧٤٨)، ويقول بشأن ذلك المبدأ أنه " إذا كانت السلطتان التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة لضاعت الحرية, إذ يخشى أن يضع ذلك الشخص أو الهيئة تشريعات جائرة تُنفذ بوسيلة ظالمة، كما تنعدم الحرية إذا لم تستقل سلطة القضاء عن سلطة التشريع ، لأن حرية الأفراد وحياتهم تصبحان تحت رحمتهما, طالما كان القاضي مشرعاً وإذا انخرطت السلطة القضائية في سلك الوظيفة التنفيذية أصبح القاضي طاغياً"[٥٧].

ولهذا أعلنت الثورات الديمقراطية بأنه لا ضمان للحرية إلا بالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتطبيقاً لذلك سجلَ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ في المادة (١٦) منه (إن كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة, هي جماعة بغير دستور)، وأيضاً تردد هذا المبدأ في أول دستور للثورة الفرنسية في عام ١٧٩١ إذ جاء فيه أن الفصل بين السلطات أول شرط لقيام أية حكومة حرة[٥٨]. لكن موازين القوى قد تغيرت في دستور ١٩٥٨ الفرنسي إذ تميز بهيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان، وتؤكد ذلك الكاتبة (لمازوييه) إذ تقول إنه (فيما يتعلق باختصاصات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية, فإن الدستور كان قد فرض لمصلحة السلطة اللائحية حدوداً صلبة يقف عندها اختصاص البرلمان المشرع، بعد أن كان هذا الاختصاص غير محدد من قبل) وهذا يعني أن توازن السلطات بالصيغة التي اقترحها مونتسكيو لم يعد له وجود، إذ حل محله عدم التوازن، ويتجلى ذلك من خلال تزايد دور السلطة التنفيذية وتضاؤل دور السلطة التشريعية[٥٩] .

وقد جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أن السلطات الاتحادية التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات, وهذا يعني أنه نص صراحةً على ذلك المبدأ[٦٠]. وإن من دواعي أخذ الأنظمة السياسية بهذا المبدأ وإن اختلفت ما بين الأخذ بالفصل الجامد والفصل المرن، هو محاربة الاستبداد وصون الحريات من جهة، واحترام القوانين وحسن تطبيقها من جهة أخرى, ذلك أن اجتماع السلطات الثلاثة بيد الحاكم سيسهل عليه سن القوانين التي تُحقق مصالحه الشخصية، مما يؤدي بالنتيجة إلى انتهاك الحريات الفكرية,بحيث يتم تنفيذها بواسطة مرؤوسيه من رجال السلطة التنفيذية, كما يستطيع أن يأتي بالقضاة الذين يميلون في أحكامهم مما يشكل خطراً على الحقوق والحريات كافة, وبهذا يتحقق الهدف السياسي من الفصل بين السلطات وهو إضعاف الحكام والسلطات وتقليص سلطاتهم ليسود العدل في المجتمع ويطبق حكم القانون[٦١]. لذلك نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن إنه يحمى مصلحة كل سلطة من السلطات الثلاثة من التعدي غير المبرر من السلطة الأخرى, فانه يمثل في الوقت ذاته ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الفكرية[٦٢]. ويظهر أثره في الحماية من خلال مضمونه السياسي والقانوني, فمن حيث وجهة النظر السياسية أن تعدد السلطات في الدولة ولكل منهما وظيفة خاصة بها, فهذا بلا شك يؤدي إلى أن تقوم كل سلطة بالحد من السلطة الأخرى، وهذا الوضع يترك مجالاً واقعياً لعدم الإعتداء على الحريات الفكرية من أية سلطة، وإذا وقع مثل هذا الإعتداء تستطيع اللجوء لأية سلطة أخرى لوقفه. أما من حيث وجهة النظر القانونية فإنها تُحدد طبيعة العلاقة بين السلطات,وجعل لكل منها اختصاص محدد يؤدي تلقائياً إلى وقف كل سلطة من السلطات الثلاثة الأخرى, إذا ما ثبت لها الاعتداء على اختصاصها أو تجاوز حدودها، وهذا يؤدي بالنتيجة إلى حماية الحريات الفكرية وإلى منع التعسف في ممارسة الصلاحيات ومن ثَم منع الاستبداد والطغيان[٦٣]. ونجد أن الفكر السياسي المعاصر يدعو اليوم إلى الرقابة والتعاون بين سلطات الدولة وإن كان بدرجات مختلفة وحسب النظام السياسي (رئاسي، برلماني، مجلسي) بعد أن أثبتت التجربة أن الفصل المطلق بين السلطات أقرب

للخيال من الواقع ، لكن هذا لا يعني بحال العودة إلى الحكم المطلق أو تركيز السلطة بيد هيئة واحدة[٦٤]. ونتيجةً لمبدأ الفصل بين السلطات ينبثق عنه مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية في حماية الحريات الفكرية ألا وهو مبدأ استقلال القضاء .

المطلب الرابع

مبدأ استقلال القضاء

مبدأ استقلال القضاء هو قاعدة داخلية تُطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، وتقوم على مبدأ عدم التدخل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء، وإعطائه سلطة دستورية منفصلة ومستقلة عن السلطتين الأخر تين[٦٥] .

لذلك يذهب غالبية الفقهاء إلى أن استقلال القضاء يعد من أهم دعائم الدولة القانونية, فلا قيمة لوجود الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات ولا معنى للنصوص المنظمة لحريات الفكرية دون وجود قضاء مستقل يسهر على تطبيق أحكام الدستور والقوانين النافذة وينزِل الجزاء بحق من يخالِف أحكامها[٦٦]. وجرى العمل على أن يقاس هذا الاستقلال بالنظر إلى توافر عوامل عدة منها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة, واستقلاله بإصدار أحكامه القاضية بالإدانة أو البراءة وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(أعمال السيادة)، هذا ما نصت عليه المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، فضلاً عن إنه مرهون بتحديد الجهة المختصة باختيار القاضي، ومن ثَم لا يمكن الحديث عن استقلال القضاء دون تحديد شروط معينَة يراعي فيها كفاءة القاضي وحسن تأهيله العلمي وسيرته الشخصية وحظر عزله إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، لكن يوجد رأي فقهي يقول أن ما يمس استقلال القاضي وحياده هو انفراد جهة حكومية بتعينه وعزله ولا سبيل لاستقلال القاضي إلا بانتخابه من الشعب مباشرة[٦٧] .

وتأتي أهميته ضمانةً لحريات الفرد الفكرية،على اعتبار أن طبيعة الوظيفة القضائية قائمة على تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم واحترام القانون كما تُوجِب عدم التدخل في شؤون القضاء حتى يتمكن من تحقيق هدفه.

وتتوقف فعالية هذه الضمانة على مركز القضاء في الدولة لكونه حامياً للحقوق الإنسان، فكُلما كان القضاء قوياً ومستقلاً وحيادياً كُلما كانت الحريات الفكرية محمية ومصونة، وكُلما كان ضعيفاً أصبح القاضي غير قادر على الحكم بالعدل مما ينتهك بذلك الحقوق, وإن حيادية القضاء من المبادئ الدستورية العامة التي يجب توافرها وإن لم ينص الدستور صراحة عليها، إذ يمكن استخلاص هذه الفكرة من تقرير مبدأ استقلال القضاء حتى يستطيع أن يقوم بدوره في حماية الحريات الفكرية للأفراد فإن لم يكن قضاء محايداً فلا عبرة من استقلاله[٦٨].

وقد نص الدستور العراقي على أن (السلطة القضائية سلطة مستقلة تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها والأحكام التي تصدر لا تكون إلا وفقاً للقانون)[٦٩]. وكذلك (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) ومن ثَم لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة[٧٠] .

ويبدو مما سبق ولأهمية القضاء بوصفه ضمانة لحريات الفرد الفكرية ومسؤوليته في حمايتها والحفاظ عليها ,لابد أن يكون مستقلاً في حكمه غير منحازٍ لجهة سياسية أو خاضعٍ لضغوطاتها سواء أكانت مادية أو معنوية وبمفهوم المخالفة إذا كان القضاء مسيساً سيكون حكم القضاء غير عادلٍ ، مما يؤدي إلى أن الفرد لايستطيع أن يلجأ إليه ليعيد حريته التي سلبت منه والمحافظة على باقي حقوقه وحرياته .

وفي العراق ومن اجل المحافظة على الحقوق الفكرية للأفراد، ولتفعيل الضمانات القانونية التي تكفل تلك الحريات يجب أن يكون القضاء مستقلاً استقلالاً كاملاً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية . وان يكون بعيداً كل البعد عن تأثير أي جهة كانت .

المطلب الخامس

الرقابة على دستورية القوانين

إن النص على الحريات الفكرية في صلب الدستور أو الإحالة للمشرع العادي لتنظيمها قد يمثلُ ضمانةً هشة, والنصوص القانونية لوحدها غير كافية لحمايتها, فالمشرع العادي قد يستغل سلطتَه التقديرية الأمر الذي يؤدي إلى تهديد وجودها[٧١]. وللحيلولة دون مخالفة المشرع للأحكام التي يحددها الدستور ِلما له من سيادة على القوانين العادية واللوائح, يقيد المشرع والحكومة في الحدود التي رسمها، وخير وسيلة لضمان احترام المشرع للقيود الدستورية كان لابد من وجود وسيلة للطعن بعدم دستورية القانون ويتم ذلك بالرقابة على دستورية القوانين فهي التي تكفل الحماية لمبدأ سمو الدستور بحيث يخرجه من الوصف النظري إلى التطبيق العملي[٧٢]. يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بالتحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تَصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها[٧٣]. والرقابة على دستورية القوانين لا يثار البحثُ في شأنها في البلاد ذات الدساتير المرِنة كما هو الحال في النظام الإنجليزي، إنما يثار ذلك في البلاد ذات الدساتير الجامدة والنتيجة الطبيعية لهذه التفرقة هو ظهور قاعدة دستورية القوانين التي تقضي بألاّ يصدر قانون على خلاف حكم الدستور، وهو بهذا يوضح ضرورة هذا المبدأ بالمحافظة على مبدأ المشروعية ضد أي اعتداء أو مساس بمضمونه ومن دونه يصبح سمو الدستور مجرد قواعد شكلية لا تضمن للدستور سموه وسيادته على نحو حقيقي وفعلي[٧٤]. ولا تتماثل الدول باتباع أُسلوبٍ واحد للرقابة على دستورية القوانين لأن ذلك يتوقف على ظروف كل دولة على حدة ، إلا أن فقهاء القانون الدستوري يميزون بين أسلوبين لهذه الرقابة هي الرقابة السياسية والرقابة القضائية, وسنتولى بيان مضمون كل منهما في الفرعيين الآتيين: -

الفرع الاول

الرقابة السياسية

وتُعرف الرقابة السياسية بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون, ومن ثَم تَحول دون صدوره إذا خالف نصاً دستورياً ، إذ تقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بوساطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية, وقد يعهد الدستور تلك المهمة إلى البرلمان ذاته في مجموعه أو يعهد إلى هيئة بداخله أو يتم تشكيل هذه الهيئة عن طريق الانتخابات من القاعدة الشعبية أو عن طريق اختيار الهيئة لأعضائها بذاتها وقد يترتب على قرار الهيئة عدم إمكان إصدار القانون كما في الدستور الفرنسي لسنة (١٩٥٨) أو مجرد إبداء الرأي كما في الدستور الفرنسي لسنة(١٩٤٦)[٧٥]. لهذا نجد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ قد أناطَ مهمة الرقابة إلى هيئة أسماها المجلس الدستوري, وقد دفع فرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة هو التغيير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات,وكذلك يوصف البرلمان بأنه المعبر عن الإرادة العامة للأمة وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة فهذان الأمران حالا بين فرنسا وبين الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلالَ إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية ١٧٩٥، وكان بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع الدستور الفقيه سييزsieyes وقد اقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية, ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتَب له أن يرى النور[٧٦].

وبعد أن بينَت المادة (٥٦) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل الطريقة التي يؤخذ بها في تشكيل المجلس الدستوري، بينَت أن المجلس يختص بفحص دستورية مشروعات القوانين متى أُحيلَت قبل إصدارها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من رئيس الجمعية الوطنية(مجلس النواب) أو من رئيس مجلس الشيوخ، بحيث إذا تبين للمجلس عدم دستوريتها تَرتب على ذلك عدم إمكان إصدارها أو تطبيقها، في حين بينَت المادة (٦١) ضرورةَ إصدار المجلس لقراره

بشأن القانون المحال إليه خلال شهر من تاريخ الإحالة، وأجاز أن تُقصر هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب الحكومة في حالة الضرورة، وجعل قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وأصبغ عليها صفة الإلزام لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية(٧٧).

وأهم ما يلاحظ أن الأفراد ليس لهم أن يطعنوا أمام هذا المجلس بعدم دستورية قانون قد يمس حرية الإعلام أو التعليم، الأمر الذي يجعل هذه الرقابة ضعيفة, وإن في جعل المجلس لا ينعقد إلا إذا أُحيل إليه الأمر من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء أو من احد رئيسي مجلسي البرلمان فباستطاعة هؤلاء أن يعرقلوا هذه الرقابة بعدم إحالتهم قوانين على المجلس، فمثلاً السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين عندما تُصدر قانون مخالف للدستور وهذا القانون يحقق رغبة لرئيس الجمهورية ويتفق مع ميوله, فهذا يعني وجود اتفاق بين السلطة التشريعية والتنفيذية بصدد هذا القانون فحينئذ يصدر دون إحالته إلى المجلس الدستوري، مما يحول عدم إمكانية المجلس في هذه الحالة التعرض لبحث مدى دستورية مثل هذا القانون(٧٨). وأياً كانت الكيفية التي تُشكل بها هيئة الرقابة السياسية على دستورية القوانين فإن هذه الرقابة تُعد رقابة وقائية لا علاجية، ذلك أنها في الغالب تنصب على مشروع القانون قبل صدوره لغرض التخلص من اللادستورية قبل وقوعها(٧٩). ونتيجةً لضعف هذا النوع من الرقابة وعدم السماح للأفراد الطعن بعدم دستورية قانون ما يمس أي حق من حقوقهم ، اتجهت الأنظمة الدستورية المختلفة للبحث عن فلسفة أخرى يتم من خلالها مراقبة التشريعات التي تسنها السلطة التشريعية, وكانت النتيجة ظهور هيئة قضائية تتولى تلك المهمة .

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بها جعل سلطة البت في مصير القانون فيما إذا كان موافقاً لأحكام الدستور أم لا لدى هيئة قضائية(٨٠) . واتجه الفقه الدستوري إلى الرقابة القضائية ملاذاً لضمان دستورية القوانين، لِما تَتصف به هذه الرقابة من الحياد والاستقلالية

وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية, فضلاً عن تمتعهم بالمؤهلات التي تجعلهم قادرين على ممارسة هذا الدور الرقابي على أكمل وجه[٨٢].

تتبع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الغالب طريقين هما :-

أولاً:-الرقابة القضائية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة (رقابة الإلغاء)، تُثار الرقابة بطريق الإلغاء أو الدعوى الأصلية عندما يقوم صاحب الشأن المتَضرر من قانون معين بالطعن فيه مباشرة أمام المحكمة المختصة طالباً إلغائه لمخالفته الدستور، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فإنها تحكم بإلغائه، بحيث كأن لم يكن طبقاً لأحكام الدستور التي تُنظم الرقابة القضائية[٨٣].

وقد تَبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وأوكلَ هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية العليا، إذ خولَها المشرع اختصاصاً منفرداً على دستورية القوانين والأنظمة النافذة مانعاً أية جهة أخرى من ممارسته, إذ يمتنع على محاكم الموضوع أن تفصل في أي مسألة دستورية يثيرها النزاع المطروح أمامها, بل يتعين عليها في مثل هذه الحالة رفعها إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها[٨٤] .

أما من له حق الطعن في القانون المخالف للدستور تمهيداً لإلغائه أمام المحكمة الاتحادية العليا فبين دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ذلك، إذ أعطى الحق لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم وأي شخصية معنوية أخرى حق الطعن المباشر لدى المحكمة وتركت تحديد شروط ذلك لقانون المحكمة الاتحادية العليا الذي لم يصدره مجلس النواب لحد الآن[٨٥].

ثانياً:- الرقابة القضائية عن طريق الدفع (رقابة الامتناع) , على عكس الدعوى الأصلية أو الوسيلة الهجومية التي يتم بها مهاجمة القانون المخالف للدستور، تقتضي هذه الطريقة وجود قضية مرفوعة أمام القضاء، سواء أكانت هذه القضية ذات طبيعة مدنية أو جنائية...إلخ وأثناء النظر فيها يدفع أحد أطراف الدعوى بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه، وفي هذه الحالة تقع على

القاضي مهمة النظر في الدفع المثار أمامه من أحد الخُصوم وتفحصه، فإذا اقتنع بصحته امتنع عن تطبيق القانون وفصل في القضية, دون أن تمتَد صلاحيته إلى حد إلغاء القانون لهذا تُسمى هذه الرقابة برقابة الامتناع ، وتُعد حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية نسبية يقتصر أثرها على طرفي النزاع (٨٦).

وقد تضمن القانون الداخلي الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا العراقية حق لإحدى المحاكم طلب فحص دستورية قانون ما بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فتُكلف الخصم بتقديم الدفع بدعوى، فإذا قبلت المحكمة الدعوى تُرسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع وتُصدر قرارها بعد ذلك بتأخير الدعوى المرفوعة إلى أن يتم الفصل بعدم الدستورية،أما في حالة رفض المحكمة الدفع فقرارها في هذه الحالة قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا (٨٧).

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الدستوري العراقي قد منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين ومنها المتعلقة بحرياتهم الفكرية مما لا يدع مجالاً للشك على مدى حرصه في ضمان تلك الحريات من محاولة مصادرتها، وهذا في حقيقة الأمر موقف يحمد عليه المشرع الدستوري العراقي ، في الوقت الذي اختلف مع غيره من المشرعين الذين أخذوا بالرقابة السياسية تجنباً لما تُشكله من خطرٍ لا على الحريات الفكرية فقط، وإنما على جميع الحقوق والحريات الأخرى .

المطلب السادس

الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

من منطلق أن السلطة التنفيذية عند ممارسة وظيفتها قد تمس حقوق الأفراد وحرياتهم، وللحماية الحريات الفكرية من تدخلها وجدت ضمانات وأن كانت تلك الضمانات في أغلب الأنظمة القانونية المتبعة في الدول تمثلت في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، والرقابة القضائية على السلطة التنفيذية. ووفقاً لذلك سنتناولها في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول:- الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني:- الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

الفرع الأول

الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية

تُعد الرقابة التي يباشرها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية المهمة الثانية التي يضطلع بها بعد التشريع، ذلك أن البرلمان هو المعبر عن إرادة الشعب، وفي هذا الصدد يشير الأستاذ أندريه هوريو إلى (أن البرلمان قبل كل شئ جمعية مراقبين ومهمته ربما الأكثر أهمية من التصويت على القوانين إجبار الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات والتصويت على سحب الثقة ومناقشة الموازنة أو بغيرها من الوسائل على تبرير تصرفاتها أمام الجمهور وعلى عرض أسباب سياستها على الرأي العام، وتبرير قراراتها، وعلى الإفصاح عن عزمها بصدد هذه المشكلة أو تلك, وبما إن هذه المهمة تتم في وضح النهار وبواسطة إجراءات تقتضي النشر,فهي ضمانة لحقوق الأفراد وكفالة حرياتهم)[٨٨]. ويمارِس البرلمان رقابته على السلطة التنفيذية عبر وسائل برلمانية تسمح له بالتدخل في نشاط الجهاز التنفيذي وهذه الوسائل هي :-

أولاً:- السؤال, يراد به حق عضو البرلمان في الاستيضاح من أحد الوزراء أو الوزارة عن أمر غامض أو مجهول بالنسبة له بقصد الوقوف على حقيقة المعلومات ولَفْتُ نظرِ الحكومة إلى مخالفات معينَة لاستدراكها [٨٩]. والسؤال مسألة خاصة بين العضو السائل والوزير المسؤول، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لعضو آخر من أعضاء البرلمان أن يتدخل في المناقشات القائمة بينهما، ويقدم السائل السؤال إلى الوزير المختص إما شفاهةً وإما كتابة, ويحق للوزير أن يجيب على السؤال في الحال أو أن يطلب أجلاً معيناً لجميع المعلومات والإجابة عنه, كما يحق للسائل إذا تضمنَت إجابة الوزير نقصاً أو غموضاً أن يستوضحه في هذا الغموض[٩٠] .ويشترط في السؤال أن لا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد[٩١].

وهذه الوسيلة تضمنتها دساتير كثيرة، فمثلاً الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص صراحةً في المادة (٦١/٧/أ) منه على أن (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلةً في أي موضوعٍ يدخل في اختصاصهم، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء, وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة)[٩٢].

كما بين ذلك النظام حق العضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يعقب على الإجابة, ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا كان السؤال متعلقاً بموضوعٍ له أهمية عامة أن يأذن بحسب تقديره لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة، كما يحق للعضو سحب سؤاله في أي وقت, ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه أو من وجه إليه[٩٣] .

ثانياً:- طرح موضوع عام للمناقشة، ويقصد به بأن يقوم عدد من أعضاء البرلمان بإثارة موضوع ما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية لمناقشته في المجلس مناقشة مفتوحة يشارك فيها من يشاء من الأعضاء[٩٤]. وذلك ما تضمنه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الذي أجاز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح السياسة التي ينتهجها مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات يقدم إلى رئيس مجلس النواب، وبعد ذلك يحدد لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور أمام مجلس النواب لمناقشته[٩٥] . لهذا تُعد هذه الأداة الرقابية في نظر العديد من الفقهاء الدستوريين من الأساليب الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع ذي أهمية معينة,بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان ، فضلاً عن أهميتها البالغة بما يحقق للبرلمان بغيتَه في معرفة سياسة الحكومة في مواجهة مشكلة آنية أو حالة معاصرة [٩٦].

ثالثاً:- التحقيق البرلماني , ويراد به حق البرلمان بتشكيل لجنة من أعضائه تقوم بمهمة التحقق في أي موضوع يتعلق بعمل من أعمال الحكومة بقصد الوقوف على

مواطن الخال، ويحق لها الإطلاع على الأوراق الحكومية وأتباع الوسائل المختلفة التي تقرر أنها كفيلة بتحقيق غرضها من التحقيق ، ومن ثَم تقدم تقريراً بنتيجة ذلك ليتخذ القرار المناسب على أساسه(٩٧). وتعدّ لجان التحقيق البرلماني في الكونغرس الأمريكي من أقوى لجان التحقيق البرلماني على مستوى برلمانات دول العالم، على الرغم من أن الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ لم يشر صراحة إلى حق الكونغرس في إجراء التحقيق أو تأليف لجان تحقيقيه , لكنه استند في ممارسة ذلك الحق إلى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الدستور التي نصتْ على أن " جميع السلطات التشريعية الممنوحة في هذا الدستور تُخول إلى كونغرس الولايات المتحدة الذي يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب",ومن نص هذه الفقرة يرى أعضاء الكونغرس أن الاتجاه الفكري لواضعي الدستور الأمريكي ينصب في إعطاء الكونغرس سلطة التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية لكونه ضرورياً لتمكين الكونغرس سلطة التحقيق في ممارسة سلطته في وضع التشريعات وتقرير الاعتمادات المالية اللازمة للسلطة التنفيذية ومعرفة مدى كفاءة التشريعات والاعتمادات المقررة من قبله(٩٨).

كذا الحال في دستور جمهورية العراق إذ أغفل الإشارة إلى هذه الوسيلة ولم ينظم أحكامها،لكن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٤، تضمن القواعد المنظمة لتلك الوسيلة إذ أجاز لمجلس النواب الحق في ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية , وبين صلاحيات تلك الرقابة التي من بينها إجراء التحقيق (٩٩). ولذا كان من المفترض على المشرع الدستوري العراقي أن ينص على تلك الوسيلة في الدستور منعا لما قد يدعيه بعض المسؤولين بأن ليس من حق البرلمان تشكيل لجنة تحقيق طالما أن الدستور لم ينص على ذلك ، أما في الدساتير المقارنة نجد العكس تماماً فمثلاً ما جاء في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٥١) بأنه:(يمكن إنشاء لجان تحقيق داخل كل مجلس للقيام,وفق الشروط التي ينص عليها القانون, باستقاء معلومات تساعد على ممارسة المراقبة والتقويم...). وكذلك نصت المادة (١٢٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١على

أن (لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة, أو يكلف لجنة من لجانه ، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين) .

رابعاً:- الاستجواب, تعددت تعريفات الفقه للإستجواب البرلماني بحيث لا يمكن حصرها، ولعل أكثر التعريفات تحديداً وإيضاحاً للإستجواب البرلماني هو ما عرفه بعض الفقهاء بأنه: (وسيلة رقابية تملكها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية، تحمل في طياتها معنى الإتهام المؤيد بالأدلة والوقائع ، والذي يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجهه إلى رئيس الوزراء أو نُوابه أو أحد الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات) [١٠٠].

ولأن الإستجواب يمثل محاسبة الوزارة أو احد الوزراء عن تصرف معين في الشؤون العامة,فيجوز توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية ومن ثم لا يجوز أن يتناول ما هو خارج عن الحدود الدستورية [١٠١]. إذ نجد الدستور العراقي نص في المادة (٦١/سابعا/ج) على أن (لعضو مجلس النواب, وبموافقة خمسة وعشرين عضواً, توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء, لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الإستجواب إلا بعد سبعة أيام في الأقل من تقديمه). وأهم ما يؤخذ على الفقرة (ج) من البند سابعاً من المادة (٦١) بأنها قيدت حصول الإستجواب بموافقة خمسة وعشرين عضواً وفقاً لنص الفقرة أعلاه والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب وهذا في الحقيقة أمر صعب تُحققَه من الناحية الواقعية، فكان من المفترض أنه لكي يقبل الإستجواب اشتراط موافقة عدد أقل من أعضاء البرلمان، لتحقق هذه الوسيلة فعاليتها في الرقابة على أعمال الحكومة وتحقيقاً للمصلحة العامة, فضلاً عن وجود ثغرة قانونية قد تستغلها الحكومة في تأخير الإستجواب وهي عدم تحديد

الحد الأقصى لمناقشة الإستجواب فقد اكتفت بتحديد الحد الأدنى له فقط ، وحبذا لو أن المشرع الدستوري يضمن النص أعلاه الحد الأقصى لمناقشته .

ويتضح مما تقدم أن الإستجواب على درجة كبيرة من الخطورة ، لما يحمل بطياته من اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها الذي عادة ما يعقبه طرح الثقة بالحكومة أو ببعض أعضائها على خلاف مما سبق من حقوق البرلمان الأخرى والتي تحمل معنى طلب المعرفة, أو تبادل الرأي أو الوصول إلى الحقيقة [١٠٢].

وعلى ضوء ذلك فإن قرار المجلس وفق تقرير لجنة التحقيق قد يصل إلى سحب الثقة من الحكومة.

خامساً:- المسؤولية السياسية الوزارية ، تُعد المسؤولية الوزارية أخطر وسيلة رقابية للبرلمان على أعمال الحكومة وأعضائها، وتُمثل حجر الزاوية في النظام البرلماني وضمان مهم للحريات العامة [١٠٣]. ويراد بالمسؤولية الوزارية حق البرلمان في سحب الثقة من أحد الوزراء أو الوزارة كلها,ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزير أو الوزارة ، نتيجة سحب الثقة منهما[١٠٤] . ويتبين من التعريف أعلاه أن المسؤولية السياسية نوعان ، فهي إما أن تكون فردية تقع على الوزير لوحده أو تضامنية تقع على هيئة الوزارة بأجمعها نتيجة أعمال هذه الوزارة أو نتيجة مباشرة رئيس الوزراء لأعماله بوصفه رئيساً لهذه الهيئة [١٠٥]. والمسؤولية الفردية لا تمس إلا وزيراً معيناً، يكون مسؤولاً عن تصرفات تتعلق بسياسة وزارته لا بسياسة الوزارة العامة, في حين المسؤولية التضامنية تقع على الوزارة بأكملها ذلك أن التصرف الذي أوجب المسؤولية متصلا بسياسة الوزارة العامة, أو إذا كان التصرف منسوباً في بعض الأحيان إلى رئيس الوزارة نفسه لأنه يعد رمز هذه السياسة والموجه لأعمال الوزارة، وعادة ما تحرك المسؤولية التضامنية باستجواب يوجه إلى رئيس الوزراء في موضوع من موضوعات السياسة العامة, وفي بعض الأحيان باستجواب يوجه إلى أحد الوزراء الأقوياء تضامن معه الرئيس، ومن ثم ينتهي الأمر باستقالة الوزارة كلها، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على المسؤولية السياسية بنوعيها, تضع الدساتير ضمانات

وتنص على إجراءات ومواعيد معينة يقصد منها تأخير المناقشة بعض الوقت لكي تصدر القرارات صائبة بعد التريث والتفكير وبذلك لا يخضع مصير الوزارات للمتغيرات السياسية ولا للحملات الحزبية المفاجئة [١٠٦].

ولقد أحاط المشرع العراقي سواء في الدستور العراقي أم في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي سحب الثقة من أحد الوزراء بعدد من القيود والإجراءات التي تمثل ضمانات مهمة تكفل عدم إساءة استعمال سحب الثقة، أو على الأقل تحول دون الإسراف في استعماله, إلا أنها في الوقت ذاته تعد إحاطة مبالغ فيها، لا سيما في الوقت الحاضر الذي بدأ فيه نفوذ السلطة التنفيذية يتزايد يوما بعد يوم, لدرجة الهيمنة والسيطرة الكاملة من الحزب الحاكم على البرلمان بفعل الأغلبية الكبيرة التي تسانده [١٠٧]. إذ نص دستور جمهورية العراق على هذه الوسيلة صراحة على أن: (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب مسؤولية تضامنية وشخصية) [١٠٨]. والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هو استقالة مجلس الوزراء كله في حالة المسؤولية التضامنية أو استقالة الوزير في حالة المسؤولية الفردية .

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

إن الإدارة بما تمتلكه من سلطات واسعة لتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم قد تنتهك هذه الحقوق والحريات بما تصدره من تعليمات أو قرارات تنطوي على مخالفات لأحكام القانون أو إساءة في استعمال السلطة, لذلك فأن السبيل إلى رد الأمور إلى نصابها القانوني هو فرض رقابة قضائية على أعمال الإدارة وقراراتها[١٠٩] .

وفي خصوص تلك الرقابة يقول الدكتور محمد حسنين عبد العال :(وتبدو أهمية هذه الرقابة أنه في كثير من الحالات يدق أو يتعذر تحديد إنطباق الوصف القانوني الصحيح على الوقائع التي تقدمها الإدارة سبباً لقرار الضبط، وقد يتطلب ذلك أن يقوم بمراجعة دقيقة تتضمن أحياناً بعض الجوانب العملية أو الفنية لتقرير

صحة أو عدم صحة التكييف الذي أضفته الإدارة على الوقائع,كي تستخلص منها مؤلفاً معيناً يتجاوز حدود حرية الرأي إلى المساس بالعقائد والأديان مما يبرر مصادرته أو أن مجلةً معينةً أو فيلما سينمائياً يصدق عليه وصف الإباحة مما يبرر حظر عرضه أو تداوله ففي هذه الحالات وأمثالها قد يبدو أن القاضي الإداري يحل تقديره الشخصي محل تقدير الإدارة ولذلك يتعين بحث طبيعة دور القاضي في هذا الخصوص لبيان مدى اتفاقه مع حدود الرقابة القضائية على شرعية قرارات الإدارة) [١١٠].

وتظهر الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في النظم القانونية المعاصرة بمظهرين, تمثل **المظهر الأول** في نظام القضاء الموحد وبمقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية ذاتها، **والمظهر الثاني** هو نظام القضاء المزدوج ويقصد به أن تتولى الرقابة القضائية جهتين قضائيتين مستقلتين أحدهما جهة القضاء العادي ويختص بالمنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الإدارة عندما تتصرف كشخص من القانون الخاص, والأخرى جهة القضاء الإداري التي تختص في المنازعات التي تقوم بين الأفراد والإدارة عندما تظهر بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد [١١١].

والعراق من الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج ، إذ استحدث المشرع جهازاً قضائياً إلى جانب المحاكم العادية بموجب أحكام قانون رقم (١٠٦) لسنة (١٩٨٩) قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩)، إذ تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر بصحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طعن من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة, إذ تمارس المحكمة مهمة القضاء الإداري إلغاء وتعديلاً وتعويضاً بالنسبة للقرارات والأوامر الإدارية التي يختص بالنظر في صحتها ويكون قرار المحكمة قابلا للطعن فيه لدى

المحكمة الاتحادية العليا[١١٢]. لكن أصبح يطعن فيه لدى المحكمة الإدارية العليا وفق التعديل الخامس للقانون أعلاه [١١٣].

إلا أن المشرع العراقي أستثنى بموجب الفقرة الخامسة من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٧ من اختصاصات محكمة القضاء الإداري النظر بالطعون التي تعد من أعمال السيادة , ولكن بموجب المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أخضعت للرقابة القضاء ، إذ حضر نص المادة أعلاه النص في أي قانون على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن , وقد أحسن المشرع الدستوري العراقي في ذلك مما يجعل الرقابة القضائية على أعمال الحكومة ضمانة قوية للحريات الفكرية .

المبحث الثالث : الضمانات السياسية لممارسة الحريات الفكرية

لقد أوجدت اغلب الدساتير الديمقراطية في العالم وسائلاً إضافية أو بديلة لحماية الحقوق والحريات، لا سيما الحريات الفكرية، وذلك عندما لا تكون الضمانات القانونية سواءاً الدستورية أم القضائية فعالة لتوفير الحماية لها، وقد تَجلى ذلك في الضمانات السياسية من خلال ظهور اتجاهات الرأي العام كضمانة أساسية تُجابِه استبداد السلطات الحاكمة وخروجها على القواعد الدستورية ، ودور منظمات المجتمع المدني في التأسيس لثقافة منظومة الحقوق والحريات ، وحق مقاومة الشعوب للطغيان كضمانة أخرى ضد تَمادي السلطات الحاكمة وتخطيها لكل قواعد المشروعية عندما تُصبِح الضمانات القانونية غير قادرة على ضمان احترامها [١١٤].

وترتيباً على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وكما يأتي :-

المطلب الأول : الرأي العام .

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني .

المطلب الثالث : حق مقاومة الطغيان .

المطلب الأول

الرأي العام

يعد استطلاع الرأي العام خطوة أساسية في العملية الديمقراطية، إذ يمثل في جملته آراء الجماعة ووجهات النظر التي يلتقي الناس عندها إلى حلول للمشاكل العامة وإلى سياسات تُحقق حكم الشعب لنفسه وهو مفهوم الديمقراطية، فإذا لم يتحدد الرأي العام من خلال عمليات الإستطلاع أو الإستفتاء أو بأية طريقة فإنه لا محل للقول بوجود العملية الديمقراطية، ولا بد أن تتبلور تلك الآراء حول المسائل التي تعنيها لتنتقل إلى المرحلة التالية لتتخذ صورة الخطة أو البرنامج أو سياسة القانون الواجب النفاذ [١١٥]. وعلى الرغم من أنه ليس للرأي العام تعريف واحد يتفق عليه الباحثون* لكن نرى أن التعريف الأقرب للرأي العام هو ما ذهب أليه الدكتور رمزي الشاعر بقوله :(الرأي العام القويم هو الذي ينتج عن إرادة شعبية حكيمة مستنيرة وقادرة على أن تقود وتهدي , وفي الوقت ذاته تُقنع وتتعاون مع الحكومة في أدائها لوظائفها)[١١٦]. ومما لاشك فيه أن لتيارات الرأي العام واتجاهاته الأثر الأكبر في حسن تطبيق القواعد الدستورية في النظم الدستورية الديمقراطية. فيقوم بوظيفة الحكم عن طريق مناقشة الرأي والوصول به إلى رأي آخر ملزم وفعال, ذلك أن الديمقراطية تعتمد أساساً على حرية تكوين الرأي العام وحرية التعبير عنه ثم تمكينه من أداء وظائفه في التأثير في تصرفات الحاكمين وسلوك المحكومين، ومن ثم فإن السلطات الحاكمة تستمد قُوتَها من قوة الرأي العام في إحداث التغييرات الكبيرة المتبعة في سياسة الدولة، ذلك أن مسألة الوصول إلى الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات ليست مسألة حتمية وتلقائية ترتبط بإتقان وأحكام صياغتها, ما لم يبرز رأي عام قوي يكرس جل اهتمامه للتأكد والتثبت من حسن نفاذ هذه الدساتير وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً, حتى لا تكون مجرد نصوص جوفاء في الوثيقة الدستورية [١١٧]. فيكفل نظام الحكم الديمقراطي حقوق وحريات عديدة ,من بينها الحريات الفكرية التي يستطيع الرأي العام من خلال ممارستها أن

يؤثر بشكل أقوى في إتجاه السلطة، وكُل ما يصدر عنها من قوانين وقرارات بشأن حرية إبداء الرأي، حرية الصحافة والطباعة، حرية المعتقد، غير أن هذه الأخيرة اختلف الرأي حول مدى أهميتها في تكوين الرأي العام، وهناك رأي فقهي يذهب إلى القول بأنها تُعد عاملاً معنوياً مهماً تزداد قوته نتيجة إلتزامه بهذه العقيدة فهي تُحدد مواقف الأفراد تجاه سياسة وأعمال الحكومة فعلى قدر اتساق أو اتفاق هذه السياسة والأعمال مع المبادئ الدينية يزداد تأييد الناس لها، في حين أن مضمون الرأي الفقهي الآخر هو أن آثار الدين على الرأي العام من الصعب تقييمها، وذلك أن الدين كان له سلطانه ونفوذه في الزمن القديم وأصبح نفوذه في العصر الحديث غير مباشر وهذا الرأي يصدق على المجتمعات غير الإسلامية التي تناولت عقيدتها أيدي التحريف[١١٨].

وإن ما يؤكد قوة الرأي العام بوصفه ضمانة قوية للحريات الفكرية الموقف العربي والإسلامي إزاء الرسوم المسيئة للنبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم)، التي نُشرت في صحف الدنمارك والنرويج وفرنسا وغيرها من الدول في عام (٢٠٠٥م) ومطلع عام (٢٠٠٦) وأُعيد نشرها عام (٢٠٠٨)، مما عدّ انتهاكها لحرية الإعتقاد الديني للمسلمين في جميع أنحاء العالم, إذ خرجت جموع المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي والإسلامي على السواء في تظاهرات ومسيرات جماعية رفضاً واحتجاجاً لنشر هذه الصور المسيئة [١١٩]. وترتب على ذلك رضوخ لإرادة الرأي العام العربي والإسلامي مبادرة الدول التي نشرت صحفها هذه الرسوم الكاريكاتورية والماسة بحرية العقيدة لدى المسلمين إلى الاعتذار للمسلمين عن نشر هذه الصور، والجدير بالذكر في شأن ذلك موقف المفوضية الأوربية التي طالبت بضرورة إجراء الحوار بين الدول الإسلامية والأوربية في المجالات الدينية ومجالات حقوق الإنسان وحرياته وكل ما يتعلق بها من ضوابط وقيود وخاصة حرية التعبير عن الرأي بوصفها الحرية الأم لباقي الحريات [١٢٠].

ومن العوامل المؤثرة في الرأي العام هي :-

الفرع الأول

الأحزاب السياسية

من الثابت في الوقت الحاضر أن الأفراد منفردون لا يستطيعون مقاومة الهيئات الحكومية أو الوقوف في وجهها إذا ما أرادت أن تستبد أو تتعسف في استعمال سلطتها، وتبعاً لذلك كانت ضرورة وجود أحزاب هي من تقوم بهذا الدور سواء أكانت في الحكم أم في المعارضة، إذ يتمثل دورها في مراقبة ومحاسبة الهيئات الحاكمة، سواء داخل أم خارج المجالس النيابية فهي من خلال صحافتها ونشراتها قادرة على مناقشة سياسة الحكومة وإظهار مواطن الضعف والخطأ فيها من أجل إثارة الرأي العام ضدها, فضلاً عن تعريف المواطنين بأخطاء الحكومة وكشف خروقاتها وتجاوزاتها [١٢١]. غير أن إعطاء تعريف واضح للحزب السياسي يعد أمراً فائق الأهمية لتمييزه عن الكتل السياسية والجماعات التي تُمارِس تأثيرها في أعضاء البرلمانات والسلطات، وشهد تعريف الحزب السياسي اختلافات كثيرة بين الباحثين باختلاف وجهة نظر كل منهم, ولكن التعريف الذي نجده مختصراً ودقيقاً هو أن الحزب السياسي يراد به (تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيدلوجية واحدة وهدفه الأخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها)[١٢٢].

وتأتي فائدة تعدد الأحزاب من خلال مراقبة بعضها بعض الأخر وكشف كل حزب أخطاء الحزب الآخر,مما يؤدي إلى إظهار الحقيقة أمام الشعب وجعلها غير مخفيه عليه، ومن ثَم يستطيع تشكيل رأيه ويحدد موقفه واتجاهه ولهذا إن وجود تعددية حزبية أمراً ضرورياً لتحقيق رقابة شعبية [١٢٣].

وتبعاً لذلك تُعد الأحزاب السياسية من الأسس المهمة المحققَة لضمان ممارسة الحريات الفكرية من أي انتهاك يقع عليها، أو سوء التنظيم من سلطات الدولة، وعلاقتها بالحريات العامة تتجسد في أن إنشاءها والانضمام إليها يعدّ من بين الحريات الفكرية المعنوية التي ينصرف معناها إلى حرية كل فرد في أن

يعتنق المجال الذي يريده أو يختاره، سواء تعلقَ ذلك بأنماط سلوكه الداخلية الخاصة ، أم عقيدته المتصلة بذاته ، أم اعتناق اتجاه سياسي معين [١٢٤].

كما أن غالبية دساتير الدول قد كشفت عن تلك العلاقة من حيث أنها تضمنَت إدراج حرية إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها من ضمن حقوق الإنسان وحرياته العامة التي درجت النصوص الدستورية على ضمانها ووجوب احترامها [١٢٥].

وقد نص الدستور العراقي في المادة (٣٩) على(أولاً- حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون . ثانياً- لايجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسة أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) فالمشرع الدستوري العراقي في المادة (٣٩) قد تبنى نظام التعددية الحزبية من خلال الاعتراف للأفراد بحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية, فعلى الرغم من كفالة الدستور للتعددية الحزبية غير أنه قيدها بقانون لم يسن لحد الآن .

ومما تجدر الإشارة إليه هو غياب وجود تنظيم دستوري ينظم تشكيل الأحزاب وعملها في العراق.

لأسبابٍ سياسية .

ووضع الدستور العراقي قيداً آخر على الأحزاب بموجب المادة (٧) أولا بقوله :(يحظَر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو يمجد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون)، فبالرغم من أهمية الدور الذي تقوم به تلك الأحزاب في مراقبة عمل الحكومة وانتقاد سياستها والقرارات التي تتخذها إلا أنها بقيت بعيدة عن أداء دورها الحقيقي هذا,ويرجع سبب ذلك إلى ضعفها أو طمعاً في عقد تحالف مع الحكومة مستقبلاً, ويستنتج ذلك من عدم مطالبة أي من الأحزاب السياسية بإجراء تحقيق في

المخالفات التي تحصل من بعض الوزارات مما حال من أن تكون الأحزاب السياسية ضمانة سياسية واقعية من ضمانات احترام الدستور(١٢٦).

الفرع الثاني

وسائل الإعلام

إن مهمة الإعلام في المجتمع الديمقراطي هو التواصل الحر مع الجمهور كرقيبٍ ناقد لكل القوى السياسية والاقتصادية وأيضاً السلطة التنفيذية في ممارسة دورها ضمن مسيرة البناء الديمقراطي، وهذا لا يكون دون وجود مؤسسات وهيئات ذات اعتبارات جماهيرية مستقلة وقوية قادرة على امتلاك وسائل إعلامها الخاصة أو فرض إرادتها بالحيادية فضلاً عن وضوحها وصدقها وتمتعها بالشفافية(١٢٧).

وتؤدي الصحافة وظيفتها في إعلام الرأي العام وتوجيهه وإرشاده في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء من خلال الصحف الإخبارية المحضة أم صحف الرأي على حد سواء ، ومتى ما أدرك الصحفي أهمية مهمته الإعلامية كانت الصحافة العامل الأساسي في تكوين الرأي العام وجعلها مدرسة للشعب, فضلاً عن دور المجلات التي تحتل مكاناً وسطاً بين الجرائد والكُتُب بعدها وسيلة للثقافة والإعلام ولنشر الوعي والمعرفة بين أفراد المجتمع (١٢٨).

وعلى أية حال تؤدي وسائل الإعلام من صحافة وتلفزيون وإذاعة دورها في حماية الحريات الفكرية من خلال مراقبة أي انتهاك أو خرق للدستور بما في ذلك مبدأ سيادة أحكام القانون ومبدأ الفصل بين السلطات ، وتعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم وحرياتهم العامة مما يؤدي إلى تكوين لديهم ثقافة قانونية (١٢٩).

وأخيراً فوسائل الإعلام المرئية والسمعية تؤثر بطريقة أو بأخرى في اتجاهات الجماهير بما ينقل لهم من أخبار وأحداث وعرض الملفتة للنظر منها وتزييف الحقيقة، مما يؤدي إلى تعبئة الرأي العام الشعبي، وهناك أيضاً كتابات ومؤلفات وأفكار المفكرين والصحف تسهم في إطلاع الجماهير على المشاكل

الأكثر إلحاحاً التي يتعرض لها المجتمع وتُحيطهم علماً بالقضايا التي يجب عليهم أن يفكروا فيها [١٣٠].

لكن بعد سنوات الهيمنة والتسلط على وسائل الإعلام العراقية أتسع نطاقها ليشمل الإعلام المرئي وغير المرئي إلا أنه لم يتخلص من التبعية الحزبية والطائفية مما جعله يبتعد كثيراً من الموضوعية ويفسر الوقائع بما يمليه عليه الفكر الحزبي والطائفي ، فضلاً عن عجزه في تغطية ما يحدث على أرض الساحة العراقية في مجال الصحف والمجلات ,وعمليات القمع التي مارستها الحكومة ضد الصحافة عند قيامها بتغطية الأحداث مما جعلها ضمانة أقل فاعلية في حماية الحريات الفكرية [١٣١].

الفرع الثالث

جماعات الضغط

يعرف البروفسور موودي(professor moodie) , في كتابه الموسوم (الرأي العام وجماعات الضغط) جماعة الضغط على أنها:(أية جماعة منظمة تُحاول التأثير على سياسات وقرارات الحكومة دون محاولتها السيطرة على المراكز الرسمية للدولة وممارسة أساليب القوة الرسمية من خلالها)[١٣٢]. ويعبر الفقهاء والساسة في أحيانٍ كثيرة عن جماعات الضغط بإصطلاح(لوبي Lobby)[١٣٣]. فجماعات الضغط أي التنظيمات المقابلة وما في حكمها فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة تُدافع عنها سواء مصالح إقتصادية إجتماعية أو اقتصادية، وهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى تحقيق ربحٍ تجاري, وتلك الجماعات قد تكون جماعات دينية كالكنيسة,وقد تكون اجتماعية كجمعيات حقوق الإنسان وحماية الطفولة، وقد تكون شبه سياسية كما في أمريكا مثل الكنائس والطوائف الدينية ، أو قد تكون جماعات الأفكار تنشأ أو تؤسس على أساس الدفاع عن فكرة أو هدف معين كالدفاع عن حرية السجناء، وتسعى تلك الجماعات إلى الضغط على السلطة التشريعية أو التنفيذية في سبيل تحقيق أغراضها, وترجع هذه التسمية إلى التأثير أو الضغط الذي تُمارسه تلك الجماعات على الرأي العام عن طريق

الصحافة ،السينما ،التلفزيون والاجتماعات وغيرها,وضغطها يكون إما بصفة دائمة أو مؤقتة حسب الظروف[١٣٤]. وإن ما يميز جماعات الضغط عن الأحزاب السياسية هو أن هذه الأخيرة تهدف من وراء نشاطها الوصول إلى السلطة سواء نجحت بتحقيق هذا الهدف أم لا ، في حين إن جماعات الضغط تكتفي بالتأثير على السلطة وهي خارجها، هذا من جانب, ونجد أن التنظيم عنصراً أساسياً في الأحزاب السياسية ولا نجد له صورة مماثلة لدى جماعات الضغط من جانب آخر[١٣٥].

كذلك تختلف جماعات الضغط عن جماعات المصالح التي تعني(مجموعة من الأشخاص الذين يرتبطون بمجموعة من المصالح المشتركة ويدركون أهمية هذه المصالح المشتركة بالنسبة لهم) إذ إن كل جماعة ضغط هي جماعة مصالح في الأساس, ولكن ليس بالضرورة أن تكون جماعة المصالح جماعة ضغط ويشترط لتتحول إلى هذه الأخيرة أن تُمارِس ضغطاً على السلطات العامة من أجل تحقيق مصالحها [١٣٦].

ويعود استجابة الحكومة وقادة المنظمات المحلية لمطاليب جماعات الضغط إلى اعتبارين أساسيين هما : أن هذه الجماعات تُمثل جزءاً كبيراً من المواطنين وتُعبر عن حاجاتهم وطموحاتهم وتُريد تحقيق أهدافهم، لذا غالباً ما تُذعن الحكومة والمنظمات الاجتماعية لتلك المطالب إيماناً منها بأهمية المواطنين الذين تُمثلُهم وتُدافع عنهم، أما الإعتبار الآخر يتجسد في ردود الفعل لجماعات الضغط ضد الحكومة والمسؤولين فيما إذا لم يستجيبوا لمطالبهم[١٣٧].

وبالنسبة للموقف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من جماعات الضغط أو اللوبي لم نجد ضمن نصوصه ما يشير صراحة أو ضمناً إلى تلك الجماعات، ونعتقد أن السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الدستوري، قد أكتفى بالنص على القوى التي تلعب دوراً كبيراً في الحياة السياسية مثل الأحزاب السياسية, على الرغم من أن العراق في الوقت الحاضر بحاجة إلى جماعات ضغط سواء كان على الصعيد الداخلي أو الخارجي للدفاع عن مصالح العراق والعراقيين.

المطلب الثاني

منظمات المجتمع المدني

إن الحاجات الكثيرة والمتعددة للمجتمع ومن أهمها المطالبة بالتعددية السياسية وحرية التعبير هي من العوامل الداخلية التي أدت إلى ضرورة وجود منظمات المجتمع المدني والتي تعرف بأنها :(مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تتوافر فيها شروط أبرزها إنها منظمات ليست حكومية "Non-governmentalorganaizationl" تضم فئات أو نُخَب اجتماعية متجانسة تجمعها مصالح مشتركة، وتعمل باستقلال عن السلطة الرسمية ولا تبتغي الربح,وتحاول أن تكون وسطاً بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ومن يرتبط بهم من الناس)[١٣٨]. وترتبط حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني بحرية الفكر, إذ يشترك العديد من الأفراد بأفكار متشابهة قد تجمعهم للانضواء تحت تجمع معين يتجمعون فيه لحماية حقوقهم وحرياتهم أو لتنظيم أفكارهم وتطبيقها,وقد يكون هذا التنظيم نقابةً أو اتحاداً أو غير ذلك، ويحق الانضمام إلى أي من التنظيمات القائمة مع مراعاة تقاليد المجتمع [١٣٩]. فمثلاً يتطلب أن تكون الأحزاب علنية لها برامج محددة تدعو إليها ولها مقرات معلومة وأن تبتعد عن العنف السياسي المسلح وتستطيع استخدام وسائل تُظهر الاحتجاج والرفض لقضية أو قرار معين كالتظاهر والعصيان السلمي ونشر شعارات ومنشورات والكتابة في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلان، كما ينبغي أن تكون هذه الأنشطة سلمية وفي إطار القانون[١٤٠].

وفي العراق يوجد في البرلمان لجنة منظمات المجتمع المدني تختص باقتراح التشريعات ودعم الإجراءات التي تكفُل تفعيل دورها ، وهذا يعني وضوح علاقة تلك المنظمات بالبرلمان مما يقلل من سن تشريعات تنتهك الحريات الفكرية[١٤١]. فضلاً عن وجود دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وهي أحدى الدوائر التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء والمعنية

بشؤون تسجيل المنظمات غير الحكومية(NGOs) تأسست في وزارة التخطيط مركز تسجيل المنظمات غير الحكومية عام (٢٠٠٣) ثم انفصلت إلى مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية بالأمر (١٦) عام(٢٠٠٥)، وبعدها تغير عنوانها إلى دائرة المنظمات غير الحكومية بالأمر (١٢٢) سنة (٢٠٠٥)في أمانة مجلس الوزراء ,إذ تعتبر جهة منسقة للعلاقة بين الدولة من جهة وبين المنظمات غير الحكومية والتي تقدم خدماتها للمجتمع من خلال الدراسات والأبحاث من جهة أخرى ، كما تتولى مهمة الأشراف والمتابعة على عمل المنظمات غير الحكومية بمجالها الإداري والفني وإصدار القرارات الفنية الخاصة بالمنظمات بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنظمات غير الحكومية عند خرقها لأي بند من بنود القانون وتتعلق بالتعليق والإلغاء وغيرها من المسؤوليات [١٤٢].

ويتأتى دور منظمات المجتمع المدني في العراق في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات التي تطال أي جانب من جوانب حقوق الأفراد وحرياتهم الفكرية, من خلال توظيف كل الجهود المبذولة لمناهضة شتى أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق والحريات، وكذلك من خلال نجاحها في إقامة الشراكات مع الإطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل على كشف جميع الخروقات والانتهاكات التي تتعرض لها[١٤٣]. وتبعاً لذلك يتعين على العاملين في منظمات المجتمع المدني التأكيد على استقلالية تلك المنظمات بما يحقق أهدافها في الدفاع عن حرية الفكر والضمير وحرية الرأي والتعبير، وللأهمية دورها الرقابي فإن في غيابها وغياب سلطة القانون يكون المجتمع في فوضى مما يظهر تأثيرها على الحقوق والحريات، فمثلاً إن ضمان حرية التعبير للمواطن لا يتأتى من صناديق الاقتراع فقط، بل من سلسلة القوانين والتشريعات التي تحترم الحقوق والحريات ومن منظمات المجتمع المدني التي تسهر على تطبيق تلك القوانين والتشريعات ووضعها موضع التنفيذ [١٤٤].

ولأهمية دور تلك المنظمات في جميع المجالات فقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن تحرص الدولة على دعم مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها واستقلاليتها لتحقيق أهدافها المشروعة بوسائل سلمية ، وأحال تنظيم ذلك إلى القانون[١٤٥]. كما أشار الدستور بموجب المادة (١٠٢) إلى إنشاء مؤسسة حكومية خاصة بحقوق الإنسان هي المفوضية العليا لحقوق الإنسان إضافة إلى وزارة حقوق الإنسان .

ومما يلاحظ على دور مؤسسات المجتمع المدني في العراق بأنه يحتاج لان يكون أكثر فاعلية وان يصل إلى ماوصلت إليه تلك المؤسسات في الدول الديمقراطية ، وان يكون له دور اكبر في الحفاظ على الحقوق الفكرية للأفراد في العراق .

المطلب الثالث

حق الشعوب في مقاومة الطغيان

مهما بلَغَت الضمانات المذكورة سابقاً من الدقة والإحكام فإنها في أحيانٍ كثيرة تكون قاصرة عن تحقيق الغرض المنشود منها وهو حماية الحريات الفكرية من انتهاك سلطات الدولة وأجهزتها[١٤٦]. الأمر الذي دفع الفقه الدستوري إلى البحث عن جزاءات ليست من طبيعة قانونية وتحددت في الاعتراف للشعوب بحق مقاومة الطغيان أي :(الجزاء الذي يترتب على الإخلال الجسيم المستمر بالحرية الفردية إخلالاً لا تجد معه الحرية منفذاً لِتُنفس عن نفسها مما يولد الانفجار يوماً ما)[١٤٧]. إذاً فالمحافظة على الحريات العامة تُمثل قيداً على السلطة فمتى ما حاولت انتهاك هذا القيد، كان للأفراد أن يخرجوا عليها وأن يستردوا منها التفويض عن طريق استخدامهم لحق المقاومة، ذلك أن السلطة في مثل هذه الحالة تخرق الدستور ذاته فتفقد شرعيتها وأساسها القانوني، الأمر الذي يوجِب مقاومتها بالقوة رداً على القوة التي تستخدمها ضد حقوق الأفراد وحرياتهم الفكرية والتي تعتمد

عليها لضمان بقائها في السلطة،هذا فيما يتعلق بتبرير حق مقاومة الطغيان من الناحية النظرية(١٤٨).

لكن يعترض هذا الحق من الناحية العملية صعوبات ومعوقات من الصعب تخطيها، فليس من السهل أن يضع الحكام نصوصاً في الدساتير التي يصدرونها تتضمن حق مقاومتهم والاعتراض على تصرفاتهم غير القانونية، لأن في وضع مثل هذه النصوص يعني تهديداً مستمراً للسلطة السياسية ولأمن الدولة وكيانها وهذا ما يترجم موقف القوانين الوضعية من عدم النص على حق مقاومة الطغيان، ولذلك تفرض أشد العقوبات على من يشترك في (المؤامرات) والانقلابات التي قد تكون في جوهرها ثورات شعبية ضد الحكام المستبدين(١٤٩). وهذه المقاومة قد تكون إيجابية وقد تصل إلى حد المقاومة المسلحة وقد تكون سلبية كمقاومة المهاتما غاندي السلمية للحكومة الاستعمارية البريطانية التي كانت قائمة في بلاده، والتي عرفت باسم العصيان المدني أو المقاطعة(١٥٠).

وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك بعض النصوص التي جاءت في إعلانات الحقوق متضمنة حق المقاومة، منها ما جاء في إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٧٧٦)، كذلك الإعلان الفرنسي الثاني لعام(١٧٩٣) والذي نص صراحةً على هذا الحق إذ عد أن مقاومة الظلم من أقدس حقوق الأفراد، وأعطى لكل فرد حق مقاومة الحكومة بالقوة والإطاحة بها، بل أمتد إلى أبعد من ذلك إلى قتل الحاكم المستبد وعلى وجه الخصوص من اغتصب السلطة (١٥١).

وبقدر ما يتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام(١٩٤٨)، فإنه لم يشر إلى حق مقاومة بشكل صريح وإنما يفهم ذلك ضمنياً، فجاء في ديباجته أن: (حقوق الإنسان يجب أن تُنظم بنظام حقوقي للحيلولة دون اللجوء إلى الثورة ضد الطغيان والظلم)، لما كانت أغلب هذه الإشارات إلى حق المقاومة قد وردت في إعلانات الحقوق ولم يجرِ النص عليها في الدساتير والنصوص القانونية, فهذا يصدق القول أن هذه الإشارات والنصوص لا تعدو أن تكون مجرد رغبات سياسية ليس لها مدلول قانوني، لذا فقد أصبحت القاعدة الآن في الوقت الحاضر هي عدم

النص على حق المقاومة سواء في إعلانات الحقوق أو في صلب الوثائق الدستورية, على أساس تعذر وجود مكان المقاومة في ظل الحكومات الديمقراطية والتي تنبع من الشعب ولمصلحة الشعب, فعلى الرغم من ذلك فإنه لا بد من الإقرار بأن حق المقاومة في بعض الأحيان وسيلة واقعية ومجدية بل ويتعذر تجاهلها بصورة كاملة دون أن يكون في ذلك تجاهل للتاريخ وأحداثه [١٥٢]. لا سيما وأن هذا الحق نتيجة الصراع الذي مارسه الفرد مع السلطة على مر تاريخه السياسي والذي يبغي من وراء ذلك تقرير حرياته وتأكيد ضمانات ممارستها فالضمانات

كافة التي سبق الإشارة إليها ما هي إلا بلورة للضمانة البدائية الأولى وهي مقاومة الطغيان وإدخالها في مجال القانون الوضعي وهذا ما يرد الرأي القائل بأن قواعد الحرية هي قواعد معدومة الجزاء، بل على العكس من ذلك فإنه نظراً لأهمية الجزاء الذي يترتب على الإخلال بقواعد الحرية فإن هذه الأخيرة تحتل مقاماً عالياً في صرح القواعد القانونية [١٥٣].

وبالعودة إلى دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، لم نجد بين طيات نصوصه ما يذكر صراحة إلى حق الشعب بمقاومة الطغيان، وليس بالغريب هذا الشيء، ذلك أن أغلب دساتير العالم لم تنص على هذا الحق بموجب نصوصها، لكن لا يمنع ذلك من نصها على بعض مظاهرها المشروعة كحق الشعب بالتظاهرات السلمية ، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والثلاثون من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأن الدولة تكفل للفرد العراقي حرية التظاهر السلمي,والعراقيين بحاجة اليوم لمثل هذا الحق المشروع للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم في حالة إذ تم الانتقاص أو المساس بها من قبل السلطات الحاكمة، فضلاً عن الضغط عليها في استبعادها عن الحكم أو أن تغير السياسة التي تتبعها إلى الأفضل . خاصةً وان العراق عانى ماعانى اذبان النظام السياسي السابق من الظلم والتسلط وكبت الحريات ، بل وقتلها,وبالأخص منها الحرية الفكرية , التي تأتي على رأس تلك الحريات .

الخاتمة

بعد البحث في موضوع(الحقوق الفكرية في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥- دراسة في الضمانات القانونية والسياسية) وجدنا أن الحريات الفكرية بعد ما كانت مغيبة في ظل الأنظمة السابقة جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لكي يقر ويعترف بتلك الحريات , فقد اعترف بأن لكل فرد الحق في حرية التفكير والتعبير عن رأيه وحريته في أن يعتنق أي معتقد ويمارس شعائره , فضلاً عن كفالته لحرية الإعلام، وأسبغ عليها حمايةً من خلال وضع الكثير من الضمانات التي تكفل ممارستها, إلا أن تلك الحماية والضمانات لم تصل إلى المستوى المطلوب بعد.

وبعد بحثنا في ذلك بشكل مفصل توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي.

النتائج :

١ـ تُعد الحرية الفكرية من أهم الحريات, لكن لم نجد بين طيات النصوص القانونية الدستورية للدول ما يشير صراحةً إلى حرية الفكر ما عدا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ . ووجدنا أيضا بأنه مهما كانت تقسيمات الفقه الدستوري متنوعة ومتباينة النظرة إلى الحرية الفكرية بشأن مكانتها بين باقي الحقوق والحريات, فإنها وحسب المعايير الدولية التي أشارت إليها غالبيتها بصريح العبارة تُعد من قبيل الحقوق المدنية.

٢ـ على الرغم من النص على الحريات الفكرية بنصوصٍ دستورية، لكن الواقع العملي يؤكد على تعرض حرية التعبير عن الرأي وحرية الإعلام وحرية المعتقد إلى الكثير من الاعتداءات والانتهاكات .

٣ـ توصلنا إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد منح الأفراد وذوي الشأن وغيرهم حق الطعن المباشر في القانون المخالف للدستور لدى المحكمة

الاتحادية العليا,لما له من أهمية في حماية الحريات الفكرية في ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين وهذه ضمانة قانونية فعلية للأفراد.

٤ـ تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة رقابة قوية ، وهذا يعود إلى لما يمتلكه أعضاء السلطة القضائية من كفاءة وخبرة قانونية كبيرة مما يكفل للأفراد حماية حرياتهم الفكرية وباقي حقوقهم وحرياتهم ضد أي اعتداء يقع من الإدارة، في حين جاءت الرقابة البرلمانية على عكس ذلك وهذا راجع إلى اعتبارات سياسية,مثل الانتماء الحزبي والأغلبية المساندة للحكومة في البرلمان وضعف المعارضة التي تعد أحد معوقات ضعف أداء رقابة مجلس النواب العراقي مما يضعف من دورها في ضمان الحريات الفكرية .

٥ـ ضعف دور وسائل الرأي العام في حماية الحريات الفكرية ، وهذا راجع إلى عدم قدرة تلك الوسائل على نقل الحقائق بمصداقية, فضلاً عن الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنين العراقيين لتبعيتها لطائفة أو لحزبٍ معين، مما يحول دون تكوين رأي عام قوي لممارسة رقابته على مختلف أعمال الحكومة، فضلاً عن عدم وجود تنظيم قانوني للأحزاب مما يقلل من فاعليتها كضمانة سياسية لتلك الحريات، وكذلك ضعف دور جماعات الضغط في ممارسة ضغطها على الحكومة.

التوصيات:

١ـ يجب أن يقوم التعليم على احترام الحريات الأكاديمية إلى جانب تعزيز استقلالية الجامعات لا على الصعيد المالي فحسب ، بل على الصعيد العلمي والتقني والإداري بما يحررها من بعض القيود الإدارية والمالية التي تكبح عملها ونشاطها, وينبغي حماية أساتذة الجامعات من خلال توفير الضمانات القانونية الكافية التي تضمن لهم حرية التعبير عن آرائهم العلمية والفكرية.

٢ـ نوصي المشرع بشأن حرية الإعلام بفرعيها بتعديل الرقابة السابقة عليها ,والتي من شأنها الحد من حرية إصدار الصحف أو النشر أو بما يبث من برامج تلفزيونية من خلال تضمين الرقابة بضوابط محددة وشروط خاصة تتلاءم مع ما

ينشر في الصحف أو بما يقدم في التلفزيون وبالقدر الذي يجعلها تحقيق الهدف من الإعلام, بحيث تكون تلك الضوابط قيداً على الأهواء الشخصية، وهذا كله يكون ضمن إطار المحافظة على النظام والآداب العامة والأخلاق العامة وأمن المجتمع والمصلحة العامة .

٣ـ نقترح على المشرع الدستوري العراقي تضمين الدستور نصاً يحدد فيه مصير بعض الحريات الفكرية في ظل الظروف الاستثنائية وعلى السياق القانوني المقارن ذاته . ويكون نص المادة على النحو الآتي (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام الأخرى مكفولة والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو حالة الطوارئ ,إذا كان ما تتضمنه من شأنه الإخلال بالأمن العام أو الآداب العامة أو بث روح التفرقة بين المواطنين أو تقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد). ولكي يكون ذلك أكثر انسجاماً بما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة (٤) التي لم تستثن حرية الصحافة من خضوعها لرقابة في تلك الظروف .

٤ـ نوصي المشرع أنه لتفعيل القضاء العراقي كضمانة لحريات الفكرية يكون على وجهين **الأول:-** إصلاح تشريعي يبدأ من الدستور وينتهي بالقوانين والنظم المتعلقة بالنظام القضائي العراقي. **والثاني**:- إصلاح داخلي يتعلق بمنتسبي السلطة القضائية , فبهذا الإصلاح مع استقرار الأمن يتم تفعيل القضاء العراقي .

٥ـ ندعو المشرع إلى إيجاد تنظيم قانوني لجماعات الضغط في العراق، بشكل يمنع وجود مراكز ضغط غير قانونية، فضلاً عن ضرورة الإسراع بتشريع قانون الأحزاب لأهميته الكبيرة في ضمان الحريات الفكرية .

٦ـ يجب على المشرع العراقي أن يلتفت إلى حقيقة انه وفي ظل التحول السياسي الكبير الذي شهده العراق بعد سقوط النظام السياسية السابق في (٢٠٠٣)،لابد أن يمنح الحريات الفكرية أهمية اكبر وأولوية على باقي الحريات والحقوق التي اقرها الدستور ، لما لاقته تلك الحريات من ظلم وتعسف وكبت اذبان ذلك النظام .

الهوامش

(١) العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري, لسان العرب,الجزء الرابع, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٩٤, ص١٨١ .

(٢) لويس معلوف, المنجد في اللغة والأعلام , دار المشرق , بيروت , بلا سنة نشر, ص١١٩ .

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , ١٩٨٣ , ص٤١١ .

*- ان كلمة الحرية يعبر عنها في اللغة الانجليزية liberty- freedom أي حرية الإرادة والاستقلال وتحرر من العبودية, أما في اللغة الفرنسية فيعبر عنها ب (liberte) آي سلطة الشخص في القيام بعمل أو عدم القيامبه.

(٤) د. ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , بلا ناشر , بلا مكان نشر , ١٩٨٧ , ص٢٩٢ .

(٥) د. إبراهيم أنيس, د. عبد الحليم منتصر, عطيه الصوالحي, محمد خلف الله أحمد, المعجم الوسيط, الجزءالأول والثاني, بلا ناشر , بلا مكان نشر, بلا سنة نشر , ص١٨٧ .

(٦) د.عبد الحكيم ذنون يونس الغزل, الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة", بغداد, ٢٠٠٥, ص٣٠.

(٧) د. نعيم عطية, في النظرية العامة للحريات العامة, الدار القومية للطباعة والنشر, القاهرة ,١٩٦٥, ص٢٣.

(٨) د. زكريا إبراهيم , مشكلة الحرية , مكتبة مصر , بغداد , بلا سنة نشر , ص١٨ .

(٩) د. نعيم عطية , نفس المصدر السابق , ص٢٣ .

(١٠)اندريه هوريو , القانون الدستوري والمؤسسات السياسية, ترجمة علي مقلد واخرون, الجزء الأول , الأهلية للنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٧٤ , ص١٧٤ .

(١١) د. نعيم عطية , نفس المصدر السابق , ص١٤٧-١٤٨ .

(١٢) د. منذر الشاوي, الدولة الديموقراطية, الكتاب الاول, منشورات المجمع العلمي, بغداد, ١٩٩٨, ص١٧٠.

(١٣) د. منذر الشاوي , نفس المصدر , ص١٧٠-١٧١ .

(١٤) د. نعيم عطية , الفلسفة الدستورية للحريات الفردية , دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٩ , ص٢٠٦ .

(١٥) د. محمد عصفور , أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي , مطبعة لجنة البيان العربي , بلا مكان نشر , ١٩٦١ , ص أ١ .

(١٦) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٩ , ص٢٨-٢٩ .

(١٧) د. محمد صلاح عبد البديع السيد , الحماية الدستورية للحريات بين التشريع والقضاء ,الطبعة الثانية , دار النهضة العربية للنشر , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص٤٠ .

(١٨) د. أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات,الطبعة الثانية , دار الشروق , القاهرة ,٢٠٠٠, ص٥١ .

(١٩) المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان , الديمقراطية والحريات العامة, جامعة ديبول, ٢٠٠٥ , ص٤٧ .

(٢٠) د. أحمد فتحي سرور ,نفس المصدر السابق , ٥٢ .

(٢١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد , مصدر سابق , ص٣٥-٣٦ .

(٢٢) د. صبحي المحمصاني , أركان حقوق الإنسان, بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة, دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٧٩ , ص١١٩-١٤١ .

(٢٣) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي, لسان العرب, الجزء الخامس, دار الفكر للنشر والطباعة , بيروت , ١٩٩٤ , ص٦٥ .

(٢٤) د. الشافعي محمد بشير , قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية, الطبعة الثالثة , منشأة المعارف, الإسكندرية , ٢٠٠٣ , ص١٩٩ .

(٢٥) سورة الجاثية ,الآية (٣١)

(٢٦) د. مازن حسن جاسم الحسني , الحريات الأساسية والديمقراطية , دار الضياء للطباعة والتصميم , بلا مكاننشر , ٢٠١١ , ص٥٣ .

(٢٧) د. شحاتة أبو زيد شحاته , مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية , بلا ناشر, بلا مكان نشر , ٢٠٠١ , ص١٦٦ .

(٢٨) د. الشافعي محمد البشير , نفس المصدر السابق , ص ١٩٨ .

(٢٩) د. ماهر صبري كاظم,حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة, مطبعة الكتاب, بغداد, ٢٠١٠,ص٩٧.

(٣٠) د.هاني سليمان الطعيمات , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , دار الشروق , بلا مكان نشر , ٢٠٠٣ , ص١٥١ .

(٣١) د. ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, منشأة المعارف, الإسكندرية , ٢٠٠٥, ص٨٤٣.

(٣٢) د. شحاته أبو زيد شحاته , مصدر سابق , ص١٦٦ .

(٣٣) د. خضر خضر , مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان , الطبعة الثانية , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , ٢٠٠٥ , ص٢٤١ .

(٣٤) د. نوال طارق إبراهيم العبيدي , مصدر سابق , ص٣٩ .

(٣٥)- ينظر نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى .

(٣٦) د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف غزال , مصدر سابق , ص٤٥ , كذلك انظر : د. اندريه هوريو, مصدر سابق, ص١٧٥-١٧٦ , ود. عبد الغني بسيوني عبد الله , النظم السياسية, الدار الجامعية , بلا مكان نشر , ١٩٨٥,ص٣٨٤-٣٨٥ .

(٣٧) د. عثمان خليل عثمان, المبادئ الدستورية العامة, مكتبة عبد الله وهبة , القاهرة , ١٩٤٣,ص١٣٨-١٣٩.

(٣٨) د. أحمد خنجر الخزاعي, قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق, مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي, بغداد, ٢٠١١, ص٧٨.

(٣٩) نفس المصدر , ص٨٣ .

(٤٠)علي محمد صالح الدباس, علي عليان محمد أبو زيد, حقوق الإنسان وحرياته, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٥ , ص ص٦٦-٦٨-٦٩ , و د. محمد يوسف علوان, تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية الواقع والطموحات, بحث منشور بالمجلد الرابع, حقوق الإنسان, مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي, د. محمود شريف بسيوني , د. محمد سعيد الدقاق , د. عبد العظيم الوزير, دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٨٩,ص٤١-٤٢ .

(٤١) د. ثروت عبد العال أحمد , الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ , ص٨٦ , كذلك انظر : د. فؤاد العطار , النظم السياسية والقانون الدستوري, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٥-١٩٦٦ , ص٢٢٩ .

(٤٢) نفس المصدر , ص٨٧ .

(٤٣) نفس المصدر , ص٤٩ .

(٤٤) د. مازن ليلو راضي , د. حيدر أدهم عبد الهادي ,المدخل لدراسة حقوق الإنسان , بلا ناشر , بلا مكان نشر , ٢٠١٠ , ص ص١٩٤ -١٩٥ .

(٤٥) د. مها بهجت يونس , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, العدد١, حزيران , ٢٠٠٩, ص١٣٣-١٣٤ .

(٤٦) ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤٧) د. ثروت عبد العال أحمد , مصدر سابق , ص٧٠ .

(٤٨) جعفر صادق مهدي , ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية, رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بغداد, ١٩٩٠ , ص٣١.

(٤٩) نفس المصدر , ص ص٣٢-٣٣ .

(٥٠) د. رياض عزيز هادي ,حقوق الإنسان " تطورها ,مضامينها ,حمايتها ", بلا ناشر, بلا مكان نشر , ٢٠٠٥,ص ص١٠٨-١٠٩ .

(٥١) جعفر صادق مهدي , مصدر سابق , ص٣٢ , كذلك انظر : د. محمد عبد اللطيف , مصدر سابق , ص٦٥.

(٥٢) د. شحاته أبو زيد شحاته , مصدر سابق , ص٤٦٣ , كذلك انظر: د. حمدي عطيه مصطفى عامر , , حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الاسلامي "دراسة مقارنة" , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠١٠,ص٧٢٩-٧٣٠ .

(٥٣)د. أحمد فتحي سرور, مصدر سبق ذكره , ص٢١.

(٥٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا , د. محمد رفعت عبد الوهاب , النظم السياسية والقانون الدستوري ,بلا ناشر,بلا مكان نشر , ٢٠٠٥ , ص٥٠٨ .

(٥٥) جعفر صادق مهدي , مصدر سابق , ص٣٥ .

(٥٦) كان للفقهاء والفلاسفة والعلماء أمثال الفقيه أفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الاساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز السلطات في يد واحدة, وإنما يجب أن يعهد بها إلى هيئات مختلفة تتعاون فيما بينها وتراقب بعضها, راجع في تفصيل ذلك د. عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بلا مكان نشر , ١٩٩٩ , ص٢١٨ .

(٥٧) د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية , دار الفكر العربي , دار المحامي للطباعة , بلا مكان نشر, ١٩٦٣ , ص٧٩٨ , ولمزيد من المعلومات انظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد, توازن السلطات ورقابتها "دراسة مقارنة " النسر الذهبي للطباعة,بلا مكان نشر , ٢٠٠٥ , ص٣٢٨ , كذلك انظر : د. سعدى محمد الخطيب, الدولة القانونية وحقوق الإنسان, مصدر سابق , ص ص٧٦-٧٧ .

(٥٨) د. هاني سليمان الطعيمات , مصدر سابق , ص٣٤٣ , كذلك انظر: د. السيد محمد إبراهيم , أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة , مركز الوثائق والدراسات , أبو ظبي , ١٩٧٥ , ص٨٨ .

(٥٩) د. رافع خضر صالح شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢ , ص٣٢ وهامش رقم (١) .

(٦٠) ينظر نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٦١) د. شحاته أبو زيد شحاته , مصدر سبق ذكره, ص٤٧٠ .

(62)- Christopher N. May , Allan ides , Constitutional law , National power and federalism , second edition , Aspen and Business , New York , 2001 , P.251 .

(٦٣) د. هاني سلمان الطعيمات , مصدر سابق , ص٣٤٣-٣٤٤ .

(٦٤) د. علي يوسف الشكري , حقوق الانسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة والإسلامية والمواثيق الدولية , دار صفاء للنشر والتوزيع , عمان , مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع , العراق , ٢٠١١, ص١٩٤-١٩٥ .

(٦٥) سيبان جميل مصطفى الاتروشي , مصدر سابق , ص٣ , وانظر في نفس المعنى : مبدأ استقلال الوظيفة القضائية , ص٢ , منشور على الموقع الالكتروني, www.ust.edu./open/library/law/9/9.doc

(٦٦) د. علي يوسف الشكري , نفس المصدر السابق , ص١٩٦ .

(٦٧) نفس المصدر.

(٦٨) د. الصادق شعبان , الاتفاقيات الدولية وغيرها المتعلقة بمجالات هامة في حقوق الانسان , بحث منشور في المجلد الثاني لحقوق الانسان , د. محمد شريف بسيوني , د. محمد سعيد الدقاق , عبد العظيم الوزير, دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية , دار العلم للملايين , الطبعة الثانية , ١٩٩٨, ص١٢٥-١٢٦, كذلك انظر : د. محمد عبد الحميد أبو زيد , مصدر سابق , ص٣٣٨ .

(٦٩) ينظر نص المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٧٠) ينظر نص المادة (٨٨) من نفس الدستور .

(٧١) د. عبد الحميد محمد العربي , ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الاداري والدولي "دراسة مقارنة", اطروحة دكتوراه , بلا ناشر , بلا مكان نشر , ٢٠٠٣, ص ٦٢١ .

(٧٢) د. محمد عبد الحميد أبو زيد , مصدر سابق , ص٣٧٩-٣٨٠.

(٧٣) نورا ظافر, الرقابة القضائية على دستورية القوانين نشأتها وافاق تطورها " دراسة مقارنة ", رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٦ , ص١٨ .

(٧٤) علي رشيد أبو حجيلة , رقابة دستورية القوانين وتطبيقاتها في المملكة الاردنية الهاشمية " دراسة مقارنة ", رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ١٩٨٨ , ص٧ .

(٧٥) د. فؤاد العطار , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٥-١٩٦٦, ص٢٤٩. كذلك انظر: نورا ظافر , مصدر سابق , ص٣٣ .

(٧٦) د. يحيى الجمل , مفهوم الرقابة على دستورية القوانين واهم صور هذه الرقابة , بحث منشور على الموقع الالكتروني : http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4582.html

(٧٧) د. رمزي الشاعر,النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٠, ص٢٤٩ .

(٧٨) نفس المصدر , ص٢٥٠ .

(٧٩) د. جعفر عبد السادة بهير , تعطيل الدستور" دراسة مقارنة ", دار حامد,عمان , ٢٠٠٨, ص١٣٨ .

(٨٠) د. محمد عبد الله الشوابكة, رقابة الامتناع على دستورية القوانين" دراسة مقارنة ", اطروحة دكتوراه , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٢ , ص١٠٠ .

(٨١) د. يحيى الجمل , القضاء الدستوري في مصر , البوابة القانونية شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية منشور على الموقع الالكتروني: http://www.tashreaat.com

(٨٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , مصدر سابق , ص٥٥٠ .

(٨٣)- محمد عباس محسن , اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق "دراسة مقارنة ", اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٩ , ص٦٠ .

(٨٤) ينظر نص الفقرة (٣) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٨٥) د. إحسان حميد المفرجي , د. كطران زغير نعمة , د. رعد ناجي الجدة , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, الطبعة الرابعة, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٤ , ص١٨٢-١٨٣ .كذلك انظر: حكمت أحمد فهمي الدراجي, من مفاهيم الفقه الدستوري طرق وانواع الرقابة على دستورية القوانين , بحث منشور في مجلة الحقوقي , الاعداد ٨,٥ , لسنة ٢٠١١- ٢٠١٢ , ص٥٩-٦٠ .

(٨٦) ينظر نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

(٨٧) مروج هادي الجزائري , الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤, ص٥٣ .

(٨٩)د. رأفت دسوقي, هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان منشأة المعارف, الإسكندرية ,٢٠٠٦,ص١٢٥.

(٩٠) د. السيد محمد إبراهيم, اسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة, مركز الوثائق والدراسات ,ابو ظبي,١٩٧٥ , ص٣٥٨ . كذلك انظر : د. سليمان الطماوي, مبادئ القانون الدستوري , مصدر سابق , ص١٦٧ .

(٩١) د. عادل الطبطبائي , السلطة التشريعية في دول الخليج العربي, منشورات مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية , الكويت , ١٩٨٥ , ص٢٧٢ .

(٩٢)تقابلها المادة (٢/٤٨) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨، المادة (١٢٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى .

(٩٣) ينظر نص المادة (٥٣, ٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

(٩٤) د. سليمان محمد الطماوى , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي , دار الفكر العربي , بلا مكان نشر , ١٩٦٧ , ص٣٦١

(٩٥) ينظر نص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, تقابلها المادة (١٢٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى .

(٩٦) عبد الرحيم فهمي المدهون , عبد الرحيم فهمي المدهون,حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني"دراسة مقارنة ",رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الازهر, غزة , ٢٠١٠, ص٥٥ .

(٩٧) د. عادل الحياري , القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني" دراسة مقارنة", مطابع غانم عبده , عمان , ١٩٧٢ , ص٨١٢ .

(٩٨) د. تغريد عبد القادر علي , التحقيق البرلماني " دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي",السنة السادسة , العدد ١٩ , مجلة الحقوق, كلية الحقوق , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٢ , ص٢٢٧.

(٩٩) ينظر نص المادة (٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٤ .

(١٠٠) عامر عياش وأديب محمد جاسم , الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ , بحث منشور بمجلة , بحوث مستقبلية , العدد السادس والثلاثون, تشرين الاول , ٢٠١١ , ص١١٣ .

(١٠١) د. السيد صبري , مبادئ القانون الدستوري , الطبعة الرابعة , بلا ناشر , بلا مكان نشر, ١٩٤٩ , ص٥٦٧-٥٦٨.

(١٠٢) د. سليمان محمد الطماوي , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي , دار الفكر العربي , بلا مكان نشر , ١٩٦٧ , ص٣٦٤ .

(١٠٣) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, تطور الانظمة الدستورية , الكتاب الثاني, الجزء الثاني, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ , ص٢٠٦ , كذلك انظر: د. السيد صبري , مصدر سابق,ص٥٦٩ .

(١٠٤) د. رأفت دسوقي, هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان , مصدر سابق , ص ١٣٨ .

(١٠٥) د. نعمان أحمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٤, ص٣٨٥ .

(١٠٦) د. رمزي الشاعر, النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٠ , ص٢٠٧-٢٠٨ .

(١٠٧) د. عامر عياش وأديب محمد جاسم ,مصدر سبق ذكره , ص١٤٣ .

(١٠٨) نص المادة (٨٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , تقابلها نص المادة (١٢٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى , ونص المادة (٤٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

(١٠٩) مروج هادي الجزائري , مصدر سابق , ص٥٠ .

(١١٠) د. محمد عبيد الحساوي القحطاني , مصدر سابق , ص٥٠٠-٥٠١ .

(١١١) د.مازن ليلو راضي , وحيدر أدهم عبد الهادي, مصدر سابق , ص٢٠٧-٢٠٨ .

(١١٢) د. مازن ليلو راضي , القضاء الإداري ,الطبعة الثانية, جامعة دهوك , بلا مكان نشر , ٢٠١٠, ص٥٨-٩٣.

(١١٣) ينظر البند ج من الفقرة ثامناً من المادة (٧) من التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .

(١١٤) د. علي يوسف الشكري , حقوق الإنسان بين النص والتطبيق , مصدر سابق, ص٢٠٦ , كذلك انظر:د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي , تعطيل الدستور, مصدر سابق, ص١٨٩ .

(١١٥) شوان محمود عثمان , دور الرأي العام في ضمان حقوق الإنسان , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٨ , ص٢٠ , ص٢١ .

*- من بين الباحثين الذين تناولوا تعريف الرأي العام كل من جيمس برايس(Brice) ودوب (Doob) عالما الاجتماع السياسي الأميركيين , الرأي العام برأيهما " على انه اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الأراء التي يدين بها الناس , المنتمين إلى نفس الجماعة الاجتماعية , أزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة " , ويرى " فلويدأولبرت" أن الرأي العام" يمكن أن يظهر عندما يوجد رأي لمجموعة كبيرة من الأفراد يستطيعون من خلاله التعبير عن انفسهم , أو يمكن ان يطالبوا من خلاله التعبير عن مافي انفسهم لتأييد أو رفض موقف معين أو شخص معين أو يقترحوا أقتراح له أهمية كبيرة , ويستطيع هذا العدد من الأفراد بما له من قوة وثبات أن يقوم بعمل فعال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للشخص أو للموقف محل الرأي العام ". د. رفيق سكري , مدخل في الرأي العام والاعلام والدعاية , منشورات جروس برس , لبنان , ١٩٨٤ , ص١٦. وراجع في تفصيل تعريفات الرأي العام للمفكرين والكتاب الاجانب د. شاهيناز طلعت , الرأي العام , مكتبة الانجلو المصرية , القاهرة , ١٩٦٨, ص١٥٦-١٥٧ , و د. محمد سعد أبو عامود ,الرأي العام والتحول الديموقراطي, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠١٠ , ص٣١-٣٢-٣٣ .

(١١٦) د. رمزي الشاعر , مصدر سابق , ص٢٩٨ .

(١١٧) د. جعفر عبد السادة بهير ,التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية "دراسة مقارنة " , اطروحة دكتوراه , كلية القانون, جامعة بغداد , ٢٠٠٦, ص١٥٦. كذلك انظر : د. رمزي الشاعر,مصدر سابق , ص٢٩٩-٣٠٠ .

(١١٨) شوان محمود عثمان , مصدر سابق , ص١١١ , كذلك انظر: د. حمدي عطيه مصطفى عامر, مصدر سابق , ص٩١٤ .

(١١٩) د. حمدي عطيه مصطفى عامر , مصدر سابق , ص٩٢٤.

(١٢٠) نفس المصدر.

(١٢١) رفيق السكرى , مصدر سابق , ص٨٥-٨٦ .

(١٢٢)خالد عليويالعرداوي , مدى مطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعاييرلحقوق الانسان, مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.annabaa.org/nbanews/2009/11/144.htm

(١٢٣) د. محمد محمد عمارة , د. داود الباز , العولمة السياسية بين الأقلمة والعولمة " رؤية سياسية معاصرة للقرن الحادي والعشرون " , الطبعة الثانية , دار الطباعة الحرة , الاسكندرية , , ص١٢٥ .

(١٢٤) شيماء علي سالم الجبوري , مصدر سابق , ص١٧٦ .

(١٢٥) د. محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل , دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني, الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص١٧٤ .

(١٢٦) د. مازن ليلو راضي , د. حيدر أدهم عبد الهادي , مصدر سابق , ص٢٣٦ .

(١٢٧) د. أيمن الهاشمي , دور وسائل الإعلام في ضمانة حقوق الإنسان , منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.amanjordau.org/a-news/wmview.php?artID=971

(١٢٨)حسن الحسن, الإعلام والدولة , بلا ناشر , بيروت , ١٩٦٥ , ص٣١٢- ٣١٣.

(١٢٩) د. أيمن الهاشمي , مصدر الالكتروني سابق .

(١٣٠) د. محمد نصر مهنا , في النظم الدستورية والسياسية " دراسة تطبيقية " , المكتب الجامعي الحديث , بلا مكان نشر , ٢٠٠٥ , ص٣٥٩ , و لاري الويتز , مصدر سابق , ص٦٦ .

(١٣١) ضياء الساري, الإعلام وتأثيره سياسياً واقتصادياً واجتماعياً, تحديات بناء العراق الجديد , مركز البصرة للدراسات الإستراتيجية, بلا سنة نشر , ص١٩٩-١٢٢-١٢٣ .

(١٣٢) د. إحسان محمد الحسن, علم الاجتماع السياسي, الطبعة الثالثة , دار وائل للنشر, بلا مكان نشر, ٢٠١٠, ص١١٥.

(١٣٣)كلمة انجليزية تعني ردهة أو دهليز أو قاعة انتظار إذ كان أصحاب المصالح ينتظرون الوزير أو عضو البرلمان في ردهات البرلمان لتقديم طلباتهم , وعلى هذا الاساس أصبح هذا المصطلح يعني اليوم كل نشاط يمارسه أي شخص لدى السلطات العامة بهدف الضغط عليها أو الجماعات التي تعبر عن مصالح خاصة.لمزيد من المعلومات انظر: د. محمد محمد عمارة , د. داود الباز , مصدر سابق , ص١٥٥ .

(١٣٤)- د. محمد نصر مهنا , مصدر سابق , ص٣٥٦ , كذلك انظر: رفيق سكري , مصدر سابق , ص٧٥ , واندريه هوريو , مصدر سابق, ص٤١٢ .

(١٣٥) د. محمد محمد عمارة , د. داود الباز, مصدر سابق , ص١٥٣ , و د. صايل زكي الخطايبة, مدخل إلى علم السياسة , دار وائل للنشر , بلا مكان نشر , ٢٠١٠ , ص٢١٨ .

(١٣٦) د. محمد سعد أبو عامود, د. محمد محمد جاب الله عمارة ,العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية , المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع , الإسكندرية , ٢٠٠٥ , ص١٧٧-١٧٩ .

(١٣٧) د.إحسان محمد الحسن , مصدر سابق , ص ١١٥ .

(١٣٨)على الرغم من ان مصطلح المجتمع المدني (Civil Society) من المصطلحات الاكثر شيوعاً على المستوى العالمي للتعبير عن هذا النوع من المؤسسات , لكن هناك مصطلحات وتعابير أخرى يجري استخدامها للاشارة إلى هذه الانواع من المؤسسات, اذ لايوجد اتفاق حول مصطلح واضح, وذلك بسبب اختلاف السياقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية بين الدول , فمثلاً يستخدم مصطلح " المنظمات غير الربحية " كثيرا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوربية, وهناك مصطلح " المنظمات الاهلية " الذي يكثر استخدامه في الدول العربية , وهناك مصطلح " المنظمات التطوعية " , ويستعمل من قبل بعض المنظمات الدولية الحكومية للإشارة الى هذه الانواع من المنظمات . انظر: أديب محمد جاسم الحماوي, مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة تكريت, ٢٠٠٩ , ص٧-٨-١٦ .

(١٣٩) د. سهيل حسن الفتلاوي , حقوق الإنسان , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠ , ص١٣٢ .

(١٤٠) نفس المصدر , ص١٣٣ .

(١٤١) ينظر نص المادة (١٠٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

(١٤٢) د.علي حسون لعيبي , منظمات المجتمع المدني في العراق في التحولات الديمقراطية, بحث منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.alrafedien.comt/news.php?action=view&id=6371

(١٤٣)- د. رياض عزيز هادي , مصدر سابق , ص١٢١-١٢٢ .

(١٤٤) شيماء علي سالم الجبوري , مصدر سابق , ص١٩٧ .

(١٤٥) ينظر نص المادة (٤٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(١٤٦) عبد الهادي عباس , حق الانسان في مقاومة القوانين الجائرة , منشور على الموقع الالكتروني :

http://maaber.05megs.com/issue_Jaunary05/non_violence1.htm

(١٤٧) د. نعيم عطية , في النظرية العامة للحريات العامة , مصدر سابق , ص٢٤٩ , كذلك انظر : د. طعيمه الجرف, القانون الدستوري , مكتبة النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٤ , ص١٢٤.

(١٤٨) د. عادل الحياري , مصدر سابق , ص٣٥٧-٣٥٨.

(١٤٩) نفس المصدر , ص٣٥٩-٣٦٠ .

(١٥٠) د. نعيم عطية , في النظرية العامة للحريات الفردية , مصدر سابق , ص٢٥٠ وهامش رقم (١) .

(١٥١) د. رمزي الشاعر, مصدر سابق , ص٣٠٥ , كذلك انظر: د. عادل الحياري , مصدر سابق , ص٣٦٣-٣٦٤ .

(١٥٢) جعفر عبد السادة بهير , التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية , مصدر سابق , ص١٦٦ .

(١٥٣)د. نعيم عطية, في النظرية العامة للحريات العامة, مصدر سابق, ص٢٤٩-٢٥٠ .

المصادر

اولا: القرآن الكريم

سورة الجاثية , الآية (٣١)

ثانيا : الكتب العربية :

١ـ د. إبراهيم أنيس, د. عبد الحليم منتصر, عطية الصوالحي, محمد خلف الله أحمد, المعجم الوسيط, الجزء الأول والثاني, بلا ناشر, بلا مكان نشر, بلا سنة نشر.

٢ـ د. إبراهيم عبد العزيز شيحا , د. محمد رفعت عبد الوهاب , النظم السياسية والقانون الدستوري ,بلا ناشر,بلا مكان نشر .

٣ـ د. إحسان حميد المفرجي , د. كطران زغير نعمة , د. رعد ناجي الجدة , النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, الطبعة الرابعة, شركة العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ٢٠٠٤ .

٤ـ د. إحسان محمد الحسن, علم الاجتماع السياسي, الطبعة الثالثة , دار وائل للنشر, بلا مكان نشر, ٢٠١٠.

٥ـ د. أحمد خنجر الخزاعي , قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية وتطبيقاتها في العراق, مؤسسة مرتضى للكتاب العراقي , بغداد, ٢٠١١

٦ـ د. أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات , دار الشروق, القاهرة , الطبعة الثانية , ٢٠٠٠ .

٧ـ د. السيد صبري , مبادئ القانون الدستوري , الطبعة الرابعة , بلا ناشر , بلا مكان نشر, ١٩٤٩.

٨ـ د. السيد محمد إبراهيم, أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة , مركز الوثائق والدراسات , أبو ظبي , ١٩٧٥ .

٩ـ د. الشافعي محمد بشير, قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ,الطبعة الثالثة , منشأة المعارف, الإسكندرية , ٢٠٠٣

١٠ـ د. الصادق شعبان , الاتفاقيات الدولية وغيرها المتعلقة بمجالات هامة في حقوق الإنسان , بحث منشور في المجلد الثاني لحقوق الإنسان ,

١١ـ العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري, لسان العرب,الجزء الرابع, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, ١٩٩٤.

١٢ـ العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي, لسان العرب, الجزء الخامس, دار الفكر للنشر والطباعة , بيروت , ١٩٩٤.

١٣ـ المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان , الديمقراطية والحريات العامة , جامعة ديبول , ٢٠٠٥.

١٤ـ اندريه هوريو, القانون الدستوري والمؤسسات السياسية , ترجمة علي مقلد وآخرون, الجزء الأول , الأهلية للنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٧٤.

١٥ـ د. تغريد عبد القادر علي , التحقيق البرلماني " دراسة عن التحقيق البرلماني في مجلس النواب العراقي",السنة السادسة , العدد ١٩ , مجلة الحقوق, كلية الحقوق , الجامعة المستنصرية , ٢٠١٢.

١٦ـ د. ثروت عبد العال أحمد , الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٧ـ د. جعفر عبد السادة بهير , تعطيل الدستور" دراسة مقارنة ", دار حامد, عمان, ٢٠٠٨.

١٨ـ حسن الحسن , الإعلام والدولة , بلا ناشر , بيروت , ١٩٦٥.

١٩ـ حكمت أحمد فهمي الدراجي , من مفاهيم الفقه الدستوري طرق وأنواع الرقابة على دستورية القوانين , بحث منشور في مجلة الحقوقي, الإعداد ٨,٥ ,لسنة ٢٠١١- ٢٠١٢ .

٢٠ـ د. حمدي عطية مصطفى عامر , , حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية , ٢٠١٠ .

٢١ـ د. خضر خضر, مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان , الطبعة الثانية, المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , ٢٠٠٥.

٢٢ـ د. رأفت دسوقي,هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان, منشأة المعارف,الإسكندرية,٢٠٠٦.

٢٣ـ د. رافع خضر صالح شبر , فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٢.

٢٤ـ رفيق سكري , مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية , منشورات جروس برس , لبنان , ١٩٨٤.

٢٥ـ د. رمزي الشاعر, النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٠ .

٢٦ـ د. رياض عزيز هادي, حقوق الإنسان " تطورها ,مضامينها ,حمايتها", بلا ناشر, بلا مكان نشر , ٢٠٠٥.

٢٧ـ د. زكريا إبراهيم , مشكلة الحرية , مكتبة مصر , بغداد , بلا سنة نشر

٢٨ـ د. سليمان محمد الطماوى , السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي , دار الفكر العربي , بلا مكان نشر , ١٩٦٧ .

٢٩ـ د. سهيل حسن الفتلاوي , حقوق الإنسان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٠

٣٠ـ د. شاهيناز طلعت, الرأي العام , مكتبة الانجلو المصرية, القاهرة , ١٩٦٨.

٣١ـ د. شحاتة أبو زيد شحاتة, مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية , بلا ناشر , بلا مكان نشر, ٢٠٠١ .

٣٢ـ د. صبحي المحمصاني, أركان حقوق الإنسان, بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة, دار العلم للملايين, بيروت , ١٩٧٩.

٣٣ـ د. صايل زكي الخطابية, مدخل إلى علم السياسة , دار وائل للنشر , بلا مكان نشر, ٢٠١٠ .

٣٤ـ ضياء الساري, الإعلام وتأثيره سياسياً واقتصادياً واجتماعياً, تحديات بناء العراق الجديد , مركز البصرة للدراسات الإستراتيجية, بلا سنة نشر .

٣٥ـ د. طعيمه الجرف, القانون الدستوري , مكتبة النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٤ .

٣٦ـ د.عادل الحياري ,القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني,دراسة مقارنة, مطابع غانم عبدة,عمان,١٩٧٢.

٣٧ـ د. عادل الطبطبائي, السلطة التشريعية في دول الخليج العربي, منشورات مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية , الكويت , ١٩٨٥ , ص٢٧٢ .

٣٨ـ د. عامر عياش وأديب محمد جاسم, الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, بحث منشور بمجلة , بحوث مستقبلية, العدد السادس والثلاثون , تشرين الاول , ٢٠١١.

٣٩ـ د. عثمان خليل عثمان, المبادئ الدستورية العامة, مكتبة عبد الله وهبة, القاهرة , ١٩٤٣ .

٤٠ـ د. عبد الحميد محمد العربي , ممارسة الموظف للحريات العامة في القانون الإداري والدولي" دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه, بلا ناشر, بلا مكان نشر, ٢٠٠٣.

٤١ـ د.عبد الحكيم ذنون يونس الغزل, الحماية الجنائية للحريات الفردية "دراسة مقارنة", بغداد, ٢٠٠٥.

٤٢ـ د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد , تطور الأنظمة الدستورية , الكتاب الثاني , الجزء الثاني, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٦ .

٤٣ـ د. عبد الغني بسيوني عبد الله , النظم السياسية, الدار الجامعية , بلا مكان نشر , ١٩٨٥ .

٤٤ـ د. عبد الكريم علوان , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , بلا مكان نشر , ١٩٩٩ .

٤٥ـ علي رشيد أبو حجيلة, رقابة دستورية القوانين وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية " دراسة مقارنة ", رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ١٩٨٨ .

٤٦ـ علي محمد صالح الدباس, علي عليان محمد أبو زيد, حقوق الإنسان وحرياته, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , ٢٠٠٥.

٤٧ـ د. علي يوسف الشكري , حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة والإسلامية والمواثيق الدولية , دار صفاء للنشر والتوزيع , عمان , مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع , العراق , ٢٠١١ .

٤٨ـ د. فؤاد العطار , النظم السياسية والقانون الدستوري , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٥-١٩٦٦

٤٩ـ لويس معلوف , المنجد في اللغة والأعلام , دار المشرق , بيروت , بلا سنة نشر .

٥٠ـ د. ماجد راغب الحلو , القانون الدستوري , بلا ناشر , بلا مكان نشر, ١٩٨٧.

٥١ـ د. ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, منشأة المعارف, الإسكندرية , ٢٠٠٥.

٥٢ـ د. مازن حسن جاسم الحسني , الحريات الأساسية والديمقراطية , دار الضياء للطباعة والتصميم , بلا مكان نشر , ٢٠١١.

٥٣ـ د. مازن ليلو راضي , القضاء الإداري , الطبعة الثانية, جامعة دهوك , بلا مكان نشر , ٢٠١٠.

٥٤ـ د. مازن ليلو راضي , د. حيدر أدهم عبد الهادي , المدخل لدراسة حقوق الإنسان , بلا ناشر , بلا مكان نشر , ٢٠١٠.

٥٥ـ د. ماهر صبري كاظم,حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة, مطبعة الكتاب, بغداد, ٢٠١٠.

٥٦ـ مبدأ استقلال الوظيفة القضائية, موقع على الموقع الالكتروني, www.ust.edu./open/library/law/9/9.doc

٥٧ـ د. محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل , دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني, الجزء الأول , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.

٥٨ـ محمد بن أبي بكر الرازي , مختار الصحاح , دار الرسالة , الكويت , ١٩٨٣ .

٥٩ـ د. محمد سعد أبو عامود , الرأي العام والتحول الديمقراطي, دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ٢٠١٠ .

٦٠ـ د. محمد سعد أبو عامود, د. محمد محمد جاب الله عمارة ,العلوم السياسية في إطار الكونية البشرية , المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع , الإسكندرية , ٢٠٠٥.

٦١ـ د. محمد شريف بسيوني , د. محمد سعيد الدقاق , عبد العظيم الوزير, دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية , دار العلم للملايين , الطبعة الثانية , ٢٠٠٥ .

٦٢ـ د. محمد صلاح عبد البديع السيد , الحماية الدستورية للحريات بين التشريع والقضاء ,الطبعة الثانية , دار النهضة العربية للنشر , القاهرة , ٢٠٠٩ .

٦٣ـ د. محمد عبد الحميد أبو زيد, توازن السلطات ورقابتها "دراسة مقارنة " النسر الذهبي للطباعة,بلا مكان نشر , ٢٠٠٥ .

٦٤ـ د. محمد عصفور , أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي, مطبعة لجنة البيان العربي , بلا مكان نشر , ١٩٦١.

٦٥ـ د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية , دار الفكر العربي, دار المحامي للطباعة , بلا مكان نشر, ١٩٦٣ .

٦٦ـ د. محمد محمد عمارة , د. داود الباز , العولمة السياسية بين الأقلمة والعولمة " رؤية سياسية معاصرة للقرن الحادي والعشرون " , الطبعة الثانية , دار الطباعة الحرة , الإسكندرية.

٦٧ـ د. محمد نصر مهنا , في النظم الدستورية والسياسية " دراسة تطبيقية " , المكتب الجامعي الحديث , بلا مكان نشر , ٢٠٠٥ .

٦٨ـ د. محمد يوسف علوان, تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية الواقع والطموحات , بحث منشور بالمجلد الرابع , حقوق الإنسان , مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي, د. محمود شريف بسيوني , د. محمد سعيد الدقاق , د. عبد العظيم الوزير, دار العلم للملايين , بيروت , ١٩٨٩

٦٩ـ د. منذر الشاوي, الدولة الديمقراطية, الكتاب الأول, منشورات المجمع العلمي, بغداد, ١٩٩٨

٧٠ـ د. مها بهجت يونس , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , العدد١ , حزيران , ٢٠٠٩.

٧١ـ د. نعمان أحمد الخطيب , الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٤

٧٢ـ د. نعيم عطية , الفلسفة الدستورية للحريات الفردية , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ .

٧٣ـ د. نعيم عطية, في النظرية العامة للحريات العامة, الدار القومية للطباعة والنشر, القاهرة ,١٩٦٥.

٧٤ـ د. نوال طارق إبراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر, دار الحامد للنشر والتوزيع, الأردن, ٢٠٠٩ .

٧٥ـ د.هاني سليمان الطعيمات , حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , دار الشروق, بلا مكان نشر , ٢٠٠٣.

الرسائل والاطاريح الجامعية :

١ـ أديب محمد جاسم الحماوي, مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة تكريت, ٢٠٠٩ .

٢ـ جعفر صادق مهدي , ضمانات حقوق الإنسان دراسة دستورية , رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بغداد, ١٩٩٠.

٣ـ د. جعفر عبد السادة بهير ,التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية "دراسة مقارنة ",أطروحة دكتوراه , كلية القانون, جامعة بغداد , ٢٠٠٦.

٤ـ شوان محمود عثمان , دور الرأي العام في ضمان حقوق الإنسان , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٨ .

٥ـ عبد الرحيم فهمي المدهون , عبد الرحيم فهمي المدهون , حق السؤال كأداة من الأدوات الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للنظام الفلسطيني " دراسة مقارنة ", رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الأزهر, غزة , ٢٠١٠.

٦ـ د. محمد عبد الله الشوابكة , رقابة الامتناع على دستورية القوانين " دراسة مقار نة " , أطروحة دكتوراه , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٢.

٧ـ مروج هادي الجزائري , الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٤ .

٨ـ نورا ظافر, الرقابة القضائية على دستورية القوانين نشأتها وأفاق تطورها " دراسة مقارنة ", رسالة ماجستير, كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٦ .

الدساتير:

١ـ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى .

٢ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣ـ الدستور الفرنسي ١٩٥٨.

القوانين والأنظمة :

١ـ قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ .
٢ـ النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .
٣ـالنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية في العراق .

الكتب الأجنبية

1- Christopher N. May , Allan ides , Constitutional law , National power and federalism , second edition , Aspen and Business , New York , 2001 , P.251 .

المواقع الالكترونية

١ـ خالد عليوي العرداوي , مدى مطابقة تشريعات الأحزاب السياسية في العراق مع المعايير لحقوق الإنسان, مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.annabaa.org/nbanews/2009/11/144.htm
٢ـ عبد الهادي عباس , حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرة , منشور على الموقع الالكتروني :
http://maaber.05megs.com/issue_Jaunary05/non_violence1.htm
٣ـ د.علي حسون لعيبي , منظمات المجتمع المدني في العراق في التحولات الديمقراطية, بحث منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.alrafedien.comt/news.php?action=view&id=6371
٤ـ مبدأ استقلال الوظيفة القضائية, موقع على الموقع الالكتروني,
www.ust.edu./open/library/law/9/9.doc
٥ـ د. يحيى الجمل , القضاء الدستوري في مصر , البواية القانونية شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.tashreaat.com
٦ـ د. يحيى الجمل , مفهوم الرقابة على دستورية القوانين واهم صور هذه الرقابة , بحث منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.mn940.net/forum/forum131/thread4582.htmls